بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ، اَلْحَمْدُ للهِ الَّذِي اَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ (التوبة٣٣)،(الصف٩) الْكَافِرُونَ وَاَنْزَلَ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ( التوبة ١٢٢) اَحْمَدُهُ تَعَالَى عَلَى ان صرف نحو اشْتِقَاقِ الْفِقْهِ وَبَيَانِ بَدِيعِ مَعَانِيهِ فرضَانِ ميدَانِ التَّحْقِيقِ وَالاِجْتِهَادُ، وَاَلْهَمَنَا سُلُوكَ سَبِيلِ السَّوَادِ، وَجَنَّبْنَا مَهَالِكَ مهامه الشُّذُوذِ وَالاِنْفِرَادِ، وَاُصَلِّي وَاُسَلِّمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ الْملكِ الْعَلَّامِ، الْمُمَهِّدِ قَوَاعِدِ الاِسْلَامِ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَعَلَى اَصْحَابِهِ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ وَعَلَى التَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ وَتَابِعِهِمْ بِاِحْسَانٍ اِلَى يَوْمِ الدِّينِ

اَمَّا بَعْدُ فَهذَا مَا تَوَجَّهَتْ اِلَيْهِ حَاجَةُ الْمُتَفَقِّهِينَ مِنْ تَوْجِيهِ عِبَارَاتٍ مِنْ كِتَابِ فَتْحِ الْمُعِينِ الَّذِي صَنَّفَهُ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ اَحْمَدُ زَيْنُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْنِ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ وَيَنْفَعُنَا بِعُلُومِهِ وَبِبَرَكَةِ دُعَائِهِ فِي الدَّارَيْنِ آمِينَ، مَعَ مَا اَضَفْتُهُ اِلَيْهِ تَتْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ وَتَنْشِيطًا لِلْمُطَالِعِينَ وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ وَاِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ (قوله **يُبَيِّنُ الْمُرَادَ**) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الْاِتْقَانِ اَنَّ كُلَّ مَنْ وَضَعَ مِنَ الْبَشَرِ كِتَابًا فَاِنَّمَا وَضعَهُ لِيَفْهَمَ بِدَايَةً مِنْ غَيْرِ شَرْحٍ وَاِنَّمَا احْتِيجَ اِلَى الشَّرْحِ لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ، اَحَدُهَا كَمَالُ فَضِيلَةِ الْمُصَنِّفِ فَاِنَّهُ لِقُوَّتِهِ الْعلمِيَّةِ يَجْمَعُ الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ فِي اللَّفْظِ الْوَجِيزِ فَرُبَّمَا عسرَ فَهْمُ مُرَادِهِ فَقَصْدُهُ بِالشَّرْحِ ظُهُورُ تِلْكَ الْمَعَانِي الْخَفِيَّةِ وَمِنْ هُنَا كَانَ شَرْحُ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ تَصْنِيفَهَا دَلَّ عَلَى الْمُرَادِ مِنْ شَرْحِ غَيْرِهِ وَثَانِيهَا اِعْتِفَالُهُ بَعْضِ تَتِمَّاتِ الْمَسْئَلَةِ وَشُرُوطِ اِعْتِمَادًا عَلَى وضوعِهَا اَوْلا نها مِنْ عِلْمٍ آخَرَ فَيَحْتَاجُ الشَّارِحُ اِلَى بَيَانِ الْمَحْذُوفِ وَمَرَاتِبِهِ وَثَالِثُهَا اِحْتِمَالُ اللَّفْظِ لِمَعَانٍ كَمَا فِي الْمَجَازِ وَالاِشْتِرَاكِ وَدَلَالَةِ الاِلْتِزَامِ فَيَحْتَاجُ الشَّارِحُ اِلَى بَيَانِ غَرَضِ الْمُصَنِّفِ وَتَرْجِيحِهِ وَقَدْ يَقَعُ فِي التَّصَانِيفِ مَا لَا يَخْلُو عَنْهُ بَشَرٌ مِنَ السَّهْوِ وَالْغَلَطِ وَتَكْرَارِ الشَّيْئِ اَوْ حَذْفِ الْمُهِمِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَيَحْتَاجُ الشَّارِحُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى ذلِكَ. اِنْتَهَى، وَلَوْ قَالَ لِأُمُورٍ اَرْبَعَةٍ وَجَعَلَ الرَّابِعَ مَا فِي قَوْلِهِ وَقَدْ يَقَعُ فِي التَّصَانِيفِ الخ لَكَانَ اَتَمَّ اِلَّا اَنَّهُ قَصَدَ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَغَيْرُهُ، وهذَا لَا يَقَعُ فِي الْقُرْآنِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فِي التَّعْدَادِ وَعَلَى هذِهِ الْأَرْبَعَةِ يَنْطَبِقُ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِنَ الْأَوْصَافِ الْأَرْبَعَةِ لِشَرْحِهِ مِنَ التَّبْيِينِ وَالتَّتْمِيمِ وَالتَّحْصِيلِ وَالاِبْرَازِ وَاِنْ شِئْتَ قُلْت الْمُرَادُ بِتَبْيِينِ الْمُرَادِ تَقْيِيدُ مَا يَجِبُ تَقْيِيدُهُ مِنَ الْاِطْلَاقَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الْمَتْنِ وَلَا يَخْفَى مُنَاسَبَةُ تَسْمِيَتِهِ بِتَبْيِينِ الْمُرَادِ، وَالْمُرَادُ بِتَتْمِيمِ الْمُفَادِ تَعْمِيمُ مَا يَجِبُ تَعْمِيمُهُ مِنَ الاِطْلَاقَاتِ الْوَاقِعَةِ فِيهِ وَسَمَّاهُ تَتْمِيمًا لِلْمفَادِ لِاَنَّ الاِطْلَاقَ يُفِيدُ الْعُمُومَ وَلِذَا قَالَ النَّوَوِيُّ مَا يُفْهِمُ مِن اطْلَاقَاتِهِمْ يُضَافُ اِلَيْهِمْ تَصْرِيحًا، فَاِذَا عَمَّمَ مَا اَطْلَقَ كَانَ تَتْمِيمًا لِمَا اَفَادَ، وَالْمُرَادُ بِتَحْصِيلِ الْمَقَاصِدِ ذِكْرُ الْفُرُوعِ التَّعَلُّقَةِ بِالْمَتْنِ وَالْمَسَائِلِ الْمُسْتَطْرَدَةِ وَبِاِبْرَازِ الْفَوَائِدِ ذِكْرُ الدَّلَائِلِ وَالْعِلَلِ وَالْحِكَمِ وَاِعْرَابِ الْمَتْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ مِنْ مَقَاصِدِ الْفِقْهِ وَاِنْ شِئْتَ قُلْت الْمُرَادُ بِتَحْصِيلِ الْمَقَاصِدِ ذِكْرُ الْفُرُوعِ التَّعَلُّقَةِ بِالْمَتْنِ وَذِكْرُ الدَّلَائِلِ وَالْعِلَلِ وَالْحِكَمِ وَاِعْرَابِ الْمَتْنِ وَغَيْرِ ذلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْمَتْنِ وَاِبْرَازِ الْفَوَائِدِ ذِكْرُ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَطْرَدَةِ بِالتَّرَاجِمِ الْمُفْرَدَةِ كَالْخَاتِمَةِ وَالْفَائِدَةِ (قوله **يَوْمَ بَدْرٍ**) قَالَ الْقَلْيُوبِي فِي الْهِدَايَةِ مِنَ الضَّلَالَةِ فِي مَعْرِفَةِ

الْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ بِغَيْرِ آلَةٍ، وَامَّا الْيَوْمُ فَهُوَ لُغَةً الزَّمَانُ وَمِـ يَوْمِ الاعراب وَنَحْوِ ذلِكَ، اِنْتَهَى وَبِهذَا الْقَوْلِ يَنْدَفِعُ مَا يُقَالُ عَلَى قَوْلِ الشَّارِحِ يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ اَنَّ السَّائِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ اَسَارِي بَدْرٍ، فَاِنْ نَقَلَ اَنَّهُ اَسْلَمَ فِي النَّهَارِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ الْوَقْعَةُ وَاِلَّا فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَجْهُ الاِنْدِفَاعِ اَنَّ مَا ذَكَرَ اِنَّمَا يَرِدُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْمُرَادِ بِالْيَوْمِ النَّهَارُ كَمَا هُوَ مَعْنَاهُ شَرْعًا وَعُرْفًا، وَاَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْمُرَادِ بِهِ الزَّمَانُ كَمَا هُوَ مَعْنَاهُ لُغَةً فَلَا، لِاَنَّ الْمَعْنَى عَلَيْهِ اَسْلَمَ زَمَانَ بَدْرٍ وَهُوَ صَادِقٌ بِنَهَارِ الْوَقْعَةِ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْاَيَّامِ وَاللَّيَالِي التَّابِعَةِ لَهُ، فَتَنَبَّهْ(قوله **الْمَزْجَد**) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْجِيمِ وَتَخْفِيفِهَا وَسُكُونِ الزَّايِ مَنْحُوتٌ مِّنْ قَوْلِهِمْ مزج جده عَلَمٌ عَلَى قَبِيلَتِهِ رَحِمَهُ اللهُ<قَالَ الشَّيْخُ السَّيِّدُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْعَيْدرُوسِيّ فِي تَارِيخِ النُّورِ السَّافِرِ عَنْ أَخْبَارِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ (ص١٢٧ ) شِهَابُ الدِّينِ الشَّهِيرُ بِالْمُزَجَّد - بِضَمٍّ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ زَايٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ جِيمٍ مُشَدَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَدَالٍ مُهْمَلَةٍ آخِرَ الْحُرُوفِ- الشَّافِعِيُّ الزُّبَيْدِيُّ >

*******************************************************************

## بَابُ الصَّلَاةِ

(قوله وَبَحَثَ الْاَذْرَعِيُّ) هذَا الْبَحْثُ مَذْكُورٌ فِي بَابِ الْحجرِ مِنْ حَاشِيَةِ فَتْحِ الْجَوَادِ، عِبَارَتُهَا بَعْدَ قَوْلِ الشَّرْحِ وَافْهَمَ قَوْلُهُ ثُمَّ يَصِحُّ اِسْلَامُهُ اَنَّهُ لَا يَصِحُّ اِسْلَامُ مَجْنُونٍ وَلَا صَبِيٍّ وَاِنْ مَيَّزَ، وَاِنَّمَا صَحَّتْ عِبَادَتُه لِاَنَّهَا سَتَقَعُ مِنْهُ نَفْلًا وَالْاِسْلَامُ لَا يَتَنَفَّلُ بِهِ وَمَعَ ذلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْعِبَادَاتِ قَوْلُهُ وَمَعَ ذلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْعِبَادَاتِ هُوَ بَحْثُ الْمُلَخِّصِ مِنْ كَلَامِ الْاَذْرَعِيِّ مَعَ طُولِهِ وَحَاصِلُهُ اَنَّهُ اِذَا لَمْ يَصِحَّ اِسْلَامُهُ يِنْبعد تفريعا عَلَى هذَا اَنَّهُ يَلْزَمُ الْوَلِيَّ مَنْعُهُ مِنْ نَحْوِ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَاِنْ كَانَ هُوَ الْقِيَاسُ لِفَقْدِ شَرْطِهِمَا ثُمَّ يَحْتَمِلُ اَنَّهُ لَا يَأْمُرُهُ وَلَا يَنْهَاهُ وَيَحْتَمِلُ نَدب اَمْرِهِ بِذلِكَ لِيَأْلَفَ الْخَيْرَ فَيَدُومَ عَلَيْهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَاَمَّا اِيجَابُ اَمْرِهِ وَضَرْبِهِ عَلَى التَّرْكِ فَلَا يَنْقَدِحُ عَلَى الْمَذْهَبِ بَلْ لَا يَجُوزُ وَهذِهِ الصُّورَةُ قَدْ عَمَّتْ بِهَا الْبَلْوَى مِنْ وَصْفِ صِغَارِ الْمَمَالِيكِ الْاِسْلَامِ وَتَعَلُّمِهِمُ الْعِبَادَاتِ وَلَمْ يَنُصُّوا عَلَى حكمِ ذلِكَ، وَالْقِيَاسُ لَا يَخْفَى اَيْ وَهُوَ الْمَنْعُ لِفَقْدِ الشَّرْطِ فِيهِ وَهُوَ الاِسْلَامُ قَالَ وَالصَّوَابُ امَّا نَدْبهمْ لِذلِكَ وَمَدْحهمْ عَلَيْهِ وَاَمَّا السُّكُوتُ عَنْهُمْ لِيَسْتَمِرُّوا عَلَيْهِ وَالْمُخْتَارُ النَّدْبُ وَالْحَثُّ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا اَذًى وَاِنْ اَبَى الْقِيَاسُ ذلِكَ اَيِ النَّدْبَ اِنْتَهَى وَلَمَّا كَانَ فِي تَرْجِيحِهِ النَّدْبُ مَا لَا يَخْفَى مِنْ نَدْبِ اِنْسَانٍ اِلَى اَمْرِ كَافِرٍ بِنَحْوِ الصَّلَاةِ لَم امْش عَلَيْهِ بَلْ عَلَى اَنَّهُ لَا يمْنع فَقَطْ لِلْمَصْلَحَةِ السَّابِقَةِ وَاَثَرْت هُنَا لَا فِي النَّدْبِ لِاَنَّ هذَا اَدْوَنُ بِكَثِيرٍ ثُمَّ رَاَيْتُ الْخَادِمَ اَوْرَدَ اَيْضًا عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَعَيّنَ مَا رَجَّحتهُ وَهُوَ عَدَمُ الْمَنْعِ لَا غَيْرُ ثُمَّ قَالَ اَعْنِي الزَّرْكَشِيُّ وَهذَا اَيْ عَدَمُ الْمَنْعِ لَا شَكَّ فِيهِ اَيْ بِخِلَافِ النَّدْبِ الَّذِي اخْتَارَهُ الْاَذْرَعِيُّ، فَتَنَبَّهْ لَهُ اِلَى هُنَا كَلَامَ حَاشِيَةِ فَتْحِ الْجَوَادِ وَفِي التُّحْفَةِ بَعْدَ قَوْلِ الْمَتْنِ وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعٍ وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ مَا نَصّهُ، "نَعَمْ بَحَثَ الْاَذْرَعِيُّ فِي قِنٍّ صَغِيرٍ لَا يُعْرَفُ اِسْلَامُهُ اَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِهَا اَيْ وُجُوبًا لِاحْتِمَالِ كُفْرِهِ وَلَا يُنْهَى عَنْهَا لِعَدَمِ تَحَقُّقِ كُفْرِهِ وَاِلَّا وَجْهُ نَدْبِ اَمْرِهِ لِيَأْلَفَهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَاحْتِمَالِ كُفْرِهِ اِنَّمَا يَمْنَعُ الْوُجُوب فَقَطْ"، اِنْتَهَى قَوْلُهَا وَالْاَوْجَهُ لَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُ عَلَى اَنَّهُ لَهَا اَوْ بَيْنَ اِقْرَارِهَا لِلْاَذْرَعِيِّ عَلَيْهِ عَلَى اَنَّهُ لَهُ مِنْ تَتِمَّةِ بَحْثِهِ وَبَيْنَ قَوْلِ الْحَاشِيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَلَمَّا كَانَ فِي تَرْجِيحِهِ الخ لِاَنَّ ذلِكَ فِي الْكَافِرِ يَقِينًا، وَهذَا

فِيمَنْ لَا يعْرفُ إِسْلَامهُ وَفرق بَيْنَهُمَا ثُمَّ اَنَّهُ يرِدُ عَلَى مَجْمُوعِ النَّقْلَيْنِ اَعْنِي نَقلَ الْحَاشِيَةِ وَنَقلَ التُّحْفَةِ اَنَّ الْاَوَّلَ يَقْتَضِي كَوْنُ بَحْثِ الْاَذْرَعِيِّ فِي الْكَافِرِ يَقِينًا وَالثَّانِي يَقْتَضِي كَوْنُهُ فِيمَنْ لَا يُعْرَفْ اِسْلَامُهُ وَهذَا خُلْفٌ وَلَا مخلص مِنْ هذَا الْاِيرَادِ اِلَّا بِدَعْوَى تَعَدّدِ الْبَحْثِ مِنَ الْاَذْرَعِيِّ<وفي ع ش ما نصه: قال الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض: إنه يجب أمره بها نظرا لظاهر الاسلام. ومثله في الخطيب على المنهاج. أي ثم إن كان مسلما في نفس الامر صحت صلاته وإلا فلا. وينبغي أيضا أنه لا يصح الاقتداء به. اه> (قوله **وَاِنْ اَبَى الْقِيَاسُ ذلِكَ**) قَالَ الْمُحَشِّي اَيْ لِاَنَّهُ كَافِرٌ اِحْتِمالًا.اِنْتَهَى، فِي هَذَا التَّعْلِيلِ نَظْرٌ، اَمَّا اَوَّلًا فَلِاَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ فِي قِنٍّ صَغِيرٍ كَافِرٍ اَنَّهُ كَافِرٌ يَقِينًا لَا احْتِمالًا فَقَطْ، وَاَمَّا ثَانِيًا فَلِاَنَّ الْكُفْرَ اِحْتمالًا، لَا يَأْبَى النَّدْبَ وَاِنَّما يَأْبَى الْوُجُوبَ فَقَطْ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ التُّحْفَةِ وَالَّذِي يَمْنَعُ النَّدْبُ هُوَ الْكُفْرُ الْمُتَحَقِّقُ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ فِي قِنٍّ صَغِيرٍ كَافِرٍ فَيَنْبَغِي اَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ بِالْغَايَةِ، تَاَمَّلْ

*************************************************************************

# فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

(قوله **كَاَنْ جَاوَزَ مَنْكِبَ الْمُتَوَضِّيءِ**) كَذَا فِي التُّحْفَةِ وَغَيْرِهَا وَالتَّقْيِيدُ بِالْمُجَاوَرَةِ لَعَلَّهُ لِلْاِسْتِظْهَارِ وَاِلَّا فَمُجَرَّدُ وُصُولِهِ اِلَى الْمَنْكِبِ وَالرُّكْبَةِ يَكُونُ مُنْفَصِلًا حُكْمًا مِنْ دُونِ تَوَقُّفٍ عَلَى مُجَاوَزَتِهِمَا لِمُجَاوَزَتِهِ مَحَلَّ السُّنَّةِ الْعَضْدِ وَالسَّاقِ؛ قَالَ الْكُرْدِيُّ بِوُصُولِهِ اِلَى الْمَنْكِبِ لَمْ يَنْفَصِلْ حِسًّا بَلْ حُكْمًا وَقَالَ اَيْضًا بِوُصُولِ الْمَاءِ اِلَى الرُّكْبَةِ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالاِسْتِعْمَالِ وَاِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ حِسًّا ، اِنْتَهَى (قوله **بِقَصْدِ الْغَسْلِ عَنِ الْحَدَثِ اَوْ لَا بِقَصْدٍ**) قَبْلَ مُفَادِهِ مَعَ مَفْهُومِ قَوْلِهِ الْآتِي بِلَا نِيَّةِ اغْتِرَافٍ الخ اَنَّ التَّشْرِيكَ اَيْ نِيَّةَ الرَّفْعِ مَعَ نِيَّةُ الاغْتِرَافِ لَا يَضُرُّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَكَانَ يَنْبَغِي تَاْخِيرُهُ وَجَعْلُهُ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ بِلَا نِيَّةِ اغْتِرَافٍ اِنْتَهَى ،هذَا اِنَّما يَرِدُ عَلَى تَقْدِيرِ اَنَّ قَوْلَهُ بِلَا نِيَّةِ اغْتِرَافٍ قَيْدٌ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ - اَعْنِي صُورَةَ الْاِدْخَالِ بِقَصْدِ الْغَسْلِ وَاَمَّا عَلَى كَوْنِهِ قَيْدًا لِلْمَعْطُوفِ - اَعْنِي صُورَةَ الْاِدْخَالِ لَا بِقَصْدٍ فَلَا مَحَلَّ لِهذَا الاِيرَادِ لِاَنَّ الْمُفَادَ حِينَئِذٍ مَعَ الْمَفْهُومِ اَنَّهُ لَوْ اَدْخَلَ يَدَهُ لَا بِقَصْدٍ مَعَ نِيَّةِ اغْتِرَافٍ لَا يَضُرُّ وَهُوَ صَحِيحٌ لِاخْفَاءٍ فِيهِ وَكَما اَنَّ صُورَةَ الْاِدْخَالِ بِقَصْدِ الْغَسْلِ عَنِ الْحَدَثِ لَايَسْتَقِيمُ تَقْيِيدُهَا بِقَوْلِهِ بِلَا نِيَّةِ اغْتِرَافٍ لِما يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الاِيرادِ الْمَذْكُورِ لَا يَسْتَقِيمُ تَقْيِيدُهَا بِقَوْلِهِ بِلَا نِيَّةِ اغْتِرَافٍ لَما يلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الْاِيرَادِ الْمَذْكُورِ لَا يَسْتَقِيمُ اَيْضًا تَقْيِيدُهَا بِقَوْلِهِ بَعْدَ نِيَّةِ الْجُنُبِ وَلَا بِقَوْلِهِ اِنْ قصد الْاِقْتِصَار عَلَيْهَا اِذْ يلْزَمُ عَلَى مَفْهُومِ كُلٍّ اَيْضًا لِيُرَادَ عَلَى كَوْنِهِ قَيْدًا لَهَا كَمَا لزِمَ عَلَى مَفْهُومِ بِلَا نِيَّةِ اغْتِرَافٍ اَمَّا لُزُومُهُ عَلَى مَفْهُومِ الْاَوَّلِ فَلِاَنَّ تَقْدِيرَهُ حِينَئِذٍ هَكَذَا لَوْ اَدْخَلَ يَدَهُ بِقَصْدِ الْغَسْلِ عَنِ الْحَدَثِ قَبْلَ نِيَّةِ الْجُنُبِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ لِاَنَّ قَصْدَ الْغسْلِ عَنِ الْحَدَثِ هُوَ النِّيَّةُ فَكَيْفَ تنَافِي مَعِيَّةَ الْاِدْخَالِ لِلْاَوَّلِ وَتَجَرُّده عَنِ الثَّانِي وَاَمَّا لُزُومُهُ عَلَى مَفْهُومِ الثَّانِي فَلِاَنَّ التَّقْدِيرَ حِينَئِذٍ هَكَذَا لَوْ اَدْخَلَ يَدَهُ بِقَصْدِ الْغسْلِ عَنِ الْحَدَثِ بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ مَرَّةً وَلَمْ يَقْصُدِ الاِقْتِصَارَ عَلَيْهَا وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ لِاَنَّ قَصْدَ الاِقْتِصَارِ عَلَيْهَا لَازِمٌ لِقَصْدِ الْغَسْلِ عَنِ الْحَدَثِ فَفِي هَذا التَّقْدِيرِ تَقْيِيدُ الاِدْخَالِ بِقَصْدِ الْغسْلِ وَنَقِيضُ لَازِمِهِ وَتَقْيِيدُ الشَّيْئِ بِشَيْئٍ وَنَقِيضُ لَازِمِهِ مَعًا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ اِذَا تَقَرَّرَ هذا فَقَدْ عَلِمْتَ اَنَّهُ لَا شَيْئَ مِنَ الْقُيُودِ الثَّلَاثَةِ هُوَ قَيْدٌ لِلْمَعْطُوفِ

عَلَيْهِ وَاِنَّمَا الجَمِيعُ قُيُودٌ لِلْمَعْطُوفِ وَلَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ اِنَّ تَقْيِيدَ المَعْطُوفِ بِقَوْلِ بِلَا نِيَّةِ الاِعْتِرَافِ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ لِتَنَافِي لَا بِقَصْدٍ وَمَعَ نِيَّةِ اعْتِرَافٍ وَالجَوَابُ عَنْهُ كَانَ المَعْنَى لَا بِقَصْد غَيْرِ نِيَّةِ اعْتِرَافٍ اَوِ المُرَادُ لَا بِنَوْعٍ مِنْ اَنْوَاعِ النِّيَّةِ المُعْتَبَرَةِ وَاَيَّامَا كَانَ لَا ينَافِي قَوْل مَعَ نِيَّةِ اعْتِرَافٍ، فَتَاَمَّلْ (قول المتن **اَوْ بِنَجَسٍ**)فَرْعٌ ظَاهِرٌ تَقْيِيدُهُمُ التَّغَيُّرَ بِالطَّعْمِ وَاللَّوْنِ وَالرِّيحِ اَنَّهُ لَا اَثَرَ لِلتَّغَيُّرِ فِيمَا سِوَى هذِهِ الثَّلَاثَةِ فَلَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ نَجَاسَةٌ حَارَّةٌ فَسَخَّنَتْهُ اَوْ بَارِدَةٌ فَبَرَّدَتْهُ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَلَوْنُهُ وَرِيحُهُ حِسًّا وَلَا تَقْدِيرًا لَمْ يَكُنْ مُتَنَجِّسًا وَهُوَ مُحْتَمَلٌ وَقَدْ يُقَالُ اِنْ كَانَتِ الحَرَارَةُ المُؤَثِّرَةُ فِي الْماءِ ذَاتِيَّةً لِلنَّجَاسَةِ تنجّس اَوْ عَارِضَةً كَالخَمْرِ المَغْلَاةِ لَمْ يَتَنَجَّسْ، وَاللهُ اَعْلَمُ (قوله **قَالَ فِي المَجْمُوعِ الخ** ) صَرَّحَ النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي المجْمُوعِ بِاَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الجَارِي بَيْنَ اَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ مَائِعَةً اَوْ جَامِدَةً جَارِيَةً مَعَ المَاءِ اَوْ وَاقفة كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الجَوْجَرِيُّ فَالْاَقْرَبُ اَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ -قَالَ فِي المَجْمُوعِ- مُرتبطٌ بِقَوْلِهِ وَالجَارِي كَرَاكِدٍ، فَتَنَبَّهْ (قوله **اَنْ لَا يَكُونَ عَلَى العُضْوِ حَائِلٌ**) قَالَ الزَّمْزَمِيُّ اِذَا جَفَّ عَلَى بَعْضِ الْعَلَقَةِ كَمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّمِ وَالرَّمَادِ الَّذِي يوضع عَلَيْهِ لِيُمْسِكَ الدَّمَ وَمَنعِ وُصُولِ المَاءِ اِلَيْهِ لَا يَصِحُّ الوُضُوءُ وَيَجِبُ نَزْعُهُ اِلَّا اَنْ خِيفَ مِنْ نَزْعِهِ مَا يُبِيحُ التَّيَمُّمَ فَيَتَوَضَّا وَيَتَيَمَّمُ عَنِ الجرْحِ وَلَا اِعَادَةَ لِاَنَّهُ تَيَمُّمٌ عَنْ جُرْحٍ وَاخْتِلَاطِ الدَّمِ مَعَ الرَّمَادِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ اَفَادَهُ عَنْهُ فِي الاَجْوِبَةِ العَجِيبَةِ (قوله **وَلَزِمَ وُضُوءَانِ**) فِي بَعْضِ النُّسَخِ الاقْتِصَارُ عَلَيْهِ مَعَ الاِقْتِصَارِ عَلَى دَائِمِ الحَدَثِ وَفِي بَعْضِهَا وَلَزِمَ وُضُوءَانِ اَوْ تَيَمُّانِ عَلَى دَائِمِ الحَدَثِ اَوْ مُتَيَمِّمٍ (قوله **وَيَكْفِي وَاحِدٌ لَهُمَا لِغَيْرِهِ**) اعْلَمْ اَنَّ المُصَنِّفَ لَمَّا ذَكَرَ اَنَّ دَائِمَ الحَدَثِ وَالمُتَيَمِّمِ لَا يَتَطَهَّرَانِ لِفَرْضٍ اَوْ نَفْلٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ تَفَرَّعَ عَلَى ذلِكَ اَنَّ الخَطِيبَ الدَّائِمَ الحَدَثِ اَوِ المُتَيَمِّمِ هَلْ تَلْزَمُ عَلَيْهِ طَهَارَتَانِ تفْعَلُ اِحْداهُمَا قَبْلَ الخُطْبَتَيْنِ وَالثَّانِيَةُ بَعْدَهُمَا لِلْجُمُعَةِ اَوْ يَكْفِي لَهُ لِلْخُطْبَةِ وَالجمُعَةِ طَهَارَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَفْعَلهَا قَبْلَ الخطبَةِ اَوْ يَتَطَهَّرُ طَهَارَتَيْنِ وَيَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُمَا قَبْلَ الخُطبَةِ فَاَفَادَ الشَّارِحُ رحمه الله بِقَوْلِهِ وَلَزِمَ وُضُوئَانِ الخ اَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الاِقْتِصَارُ عَلَى طَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا اَن يَفْعَل الطَّهَارَتَيْنِ جَمِيعًا قَبْلَ الخُطبَةِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ اَنْ يَتَطَهَّرَ لِلْخُطْبَةِ فِي وَقْت فِعْلهَا وَلِلْجُمُعَةِ فِي وَقْت فِعْلهَا ثُمَّ غَيْرُ الخَطِيبِ يَكْفِي لَهُ وُضُوءٌ اَوْ تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَيَجُوزُ لَهُ اَنْ يَفْعَلَهُ بَعْدَ الخُطْبَةِ وَقَبْلَهَا وَاِذَا فَعَلَهُ قَبْلَ الخُطْبَةِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ اَنْ يَنْوِيَ بِهِ الخُطبَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِهِ الجمُعَةَ اَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ اِلَّا اَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ عَلَى الاَوَّلِ جَرَى فِي النِّهَايَةِ وَاِلَيْهِ اَشَارَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ وَيَكْفِي وَاحِدٌ لَهُمَا لِغَيْرِهِ اَيْ يَكْفِي وُضُوءٌ اَوْ تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ وَقَوْلُهُ لَهُمَا صِفَةٌ لِوَاحِدٌ <لِاَنَّهُ ظَرْف اسْتِقْرَارِيّ>اَيْ نَوَى بِهِ الخُطبَتَيْنِ وَقَوْلُهُ لِغَيْرِهِ اَيْ لِغَيْرِ الخَطِيبِ مُتَعَلّقٌ بِيَكْفِي اَيْ اَنَّهُ اِذَا تَوَضَّاَ دَائِمُ الحَدَثِ اَوْ تَيَمَّمَ مُتَيَمِّمٌ بِنِيَّةِ الخُطُبَتَيْنِ فَلَهُ اَنْ يُصَلِّيَ الجُمُعَةِ بِذلِكَ الطُّهْرِ وَعَلَى الثَّانِي اَيْ عَلَى اَنَّهُ لَا تُسْتَبَاحُ لِلْجُمُعَةِ بِنِيَّةِ الخُطبَةِ جَرَى فِي التُّحْفَةِ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ وَبِهذَا التَّقْرِيرِ ينْدَفِعُ مَا يُقَالُ عَلَى قَوْلِ الشَّارِحِ رحمه الله،وَيَكْفِي وَاحِدٌ لَهُا لِغَيْرِهِ مِنْ اَنَّهُ اِنْ كَانَ المَعْنَى وَيَكْفِي وُضُوءٌ اَوْ تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ لِلْخُطْبَةِ وَالجُمعَةِ لِغَيْرِ دَائِمِ الحَدَثِ فَذلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّيَمُّمِ بَاطِلٌ اِذْ يَلْزَمُ تَيَمُّانِ لِلْخُطبَةِ وَالجمُعَةِ لِدَائِمِ الحَدَثِ وَغَيْرِهِ وَبِالنِّسْبَةِ لِلْوُضوءِ غَنِيّ عَنِ الذِّكرِ اِذْ كِفَايَةُ الْوُضُوءِ الوَاحِدِ لِلْخُطْبَةِ وَالجُمُعَةِ لِغَيْرِ دَائِمِ الحَدَثِ اَشْهَرُ مِنْ اَنْ تَذكرَ وَوَجْهُ الاِنْدِفَاعِ اَنَّ مَا ذكر اِنَّمَا يَرِدُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ مَعْنَى الكَلَامِ مَا ذكر فِي الاِيرَادِ وَلَيْسَ

كَذلِكَ بَلِ الْمَعْنَى مَا تَقَرَّرَ اَوَّلًا ، <وَالحَاصِلُ اَنَّ المحَشِّيَ قَالَ "يَكْفِي وُضُوءٌ وَاحِدٌ لِلْخُطبَتَيْنِ وَالجُمُعَةِ لِغَيْرِ دَائِمِ الحَدَثِ؛ اهـ بِتَصَرُّفٍ قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ اَوَّلًا حُكْمَ خَطِيبِ دَائِمِ الحَدَثِ فَفُهِمَ مُقَابلُهُ مِنْ قَوْلِهِ، فَالحَاصِلُ مِنْ قَوْلِ المحَشِّي اَنَّ ضَمِيرَ "هُمَا" مِنْ قَوْلِهِ "لَهُمَا" يَعُودُ عَلَى الخُطبَتَيْنِ وَالجُمعَةِ، لكِنْ خَالَفَ عَلَيْهِ المنَشِّطُ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ اَيْ نَوَى بِهِ الخُطبَتَيْنِ،اهـ؛قَالَ فِي التُّحفَةِ وَاِنَّمَا لم تُسْتَبَح الجُمُعَةُ بِنِيَّتِهَا نَظَرًا لِكَوْنِهَا فَرْضَ كِفَايَةٍ؛ اِعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ اَنَّهُ يَسْتَبِيحُ الجُمُعَةَ بِنِيَّتِهَا اَيِ الخُطْبَةِ،سم. عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَعُلِمَ مِنْ ذلِكَ اَنَّ الخَطِيبَ يَحْتَاجُ اِلَى تَيمُّمَيْنِ وَاَنَّهُ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْجُمُعَةِ فَلَهُ اَنْ يَخْطُبَ بِهِ وَلَا يُصَلِّي الجُمُعَةَ بِهِ وَاَنَّهُ لَوْ تَيمَّمَ لِلْخُطبَةِ ، فَلَمْ يَخْطُبْ فَلَهُ اَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الجُمُعَةَ اهـ شَرْوَانِي ٣٩٦/١ فَتَامَّلْ>

(قوله **وَيُسَنُّ غَسْلُ مَا قِيلَ اِنَّهُ لَيْسَ الخ**) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ اَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ وَفِي التُّحْفَةِ اِسْقَاطُ لَيْسَ <وَعِبَارَتُهَا وَيُسَنُّ غَسْلُ كُلِّ مَا قِيلَ اِنَّهُ مِنَ الْوَجْهِ كَالصَّلْعِ وَالنَّزَعَتَيْنِ وَالتَّحْذِيفِ اهـ؛ زَادَ فِي الْمُغْنِي وَالنِّهَايَةِ وَالصّدْغَيْنِ،اهـ تر> وَهُوَ الْوَجْهُ لِاَن قِيلَ فِي عُرْفِ الْمُصَنِّفِينَ لِحِكَايَةِ الضَّعِيفِ لَا الْمُعْتَمَد، وَعَلَى اِثْبَاتِ "لَيْسَ" يَكُون حِكَايَةً لِلْمُعْتَمَدِ(قوله **وَيَجِبُ غَسْلُ مَا لَا يَتَحَقَّقُ الخ**) يَحْتَمِلُ هذَا الْكَلَامُ مَعْنَيَيْنِ اَحَدُهُمَا اَنَّ مَا لَا يَحْصُلُ فِي الحَقِيقَةِ وَلَا يُوجَدُ فِي نَفْسِ الْاَمْرِ غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ اِلَّا بِغَسْلِهِ يَجِبُ غَسْلُهُ وَذلِكَ كَالصّدْغَيْنِ فَاِنَّهُ لَا يُمْكِنُ غَسْلُ جَمِيعِ الوَجْهِ اِلَّا بِغَسْلِ بعْضِ كُلِّ مِنْهُمَا فَيَجِبُ غَسْلُهُ وَاِنْ غلَبَ فِي ظَنِّهِ اَنَّهُ غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ مِنْ دُونِ غَسْلِهِ لِاَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعِبَادَاتِ بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلِّفِ وَنَفْسِ الْاَمْرِ جَمِيعًا وَقَدْ تَقَرَّرَ اَنَّهُ لَا يَحْصُلُ فِي نَفْسِ الاَمْرِ غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ اِلَّا بِغَسْلِهِ وَالمعْنَى الثَّانِي اَنَّ مَا لَا يَغْلِبُ فِي الظَّنِّ غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ اِلَّا بِغَسْلِهِ يَجِبُ غَسْلهُ وَذلِكَ مُحَاذِيهِ مِنْ سَائِرِ جَوَانِبِهِ فَاِنَّهُ وَاِنْ اَمْكَنَ غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ فِي نَفْسِ الْاَمْرِ بِدُونِ غَسْلِهِ اِلَّا اَنَّهُ لَا يَحْصُلُ غَلَبَةُ الظَّنِّ بِهِ بِدُونِهِ فَيَجِبُ غَسْلُهُ لِاَنَّ الْعِبْرَةَ فِي عُمُومِ الْمَاءِ الْعُضْو بِغَلَبَةِ الظَّنِّ مَعَ مَا فِي نَفْسِ الاَمْرِ كَمَا يَاْتِي فِي قَوْلِهِ وَلَا يَجِبُ تَيَقُّنُ عُمومِ الْمَاءِ الْعُضْوَ، بَلْ يَكْفِي غَلَبَةُ الظَّنِّ بِهِ فَالتَّحَقُّقُ عَلَى الْمَعْنَى الاَوَّلِ الْحُصولُ وَالثُّبُوتُ فِي نَفْسِ الاَمْرِ وَعَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي غَلَبَةُ الظَّنِّ لَا التَّيَقُّن، اِذْ لَا يَجِبُ فَتَنَبَّهْ (قوله **نِسْيَان**)قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ النِّسْيَانُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ تَرْكِ الشَّيْئِ عَلَى ذُهُولٍ وَغَفْلَةٍ وَتَرْكِهِ عَلَى تَعَمُّدٍ. اِنْتَهَى،(قوله **غَلَبَةُ الظَّنِّ**) قَالَ السَّيِّدُ الظَّنُّ مَا تَرَجَّحَ اَحَدُ طَرَفَيْهِ مَعَ عَدَمِ طَرحِ الْأخَرِ، فَاِذَا طَرَحَ فَذَلِكَ هُوَ غَالِبُ الظَّنِّ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْيَقِينِ. انتهى، وَقَدْ يفرقُ بَيْنَهُمَا بِاَنَّ اْلاَوَّلَ مُمْكِنُ الزَّوَالِ كَانْعِقَادِ المقَلّدِ المُصيبِ وَالثَّاني غَيْرُ مُمكِنَة وَمَرَّ اَنَّ التَّحَقُّق فِي قَوْلِ الشَّارِحِ وَيَجِبُ غَسْلِ مَا لَا يَتَحَقَّقُ عَلَى اَحدِ مَعْنَيَيْهِ مِنَ النَّوْعِ الاَوَّلِ فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا هُنَا مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ التَّيَقُّنِ(قوله **قِيَاسُ مَا يَأْتِي الخ**) اِعْلَمْ اَنَّ الشَّكَّ فِي الْفَاتِحَةِ اِمَّا اَنْ يَكُونَ فِي اَصْلِهَا وَاِمَّا اَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِهَا وَكُلٌّ مِنْهُما اِمَّا اَنْ يَكُونَ قَبْلَ الرُّكوعِ وَاِمَّا اَنْ يَكُونَ بَعْدهُ .اَمَّا الْأَوَّلَ اَيِ الشَّكُّ فِي اَصْلِهَا فَيُؤَثِّرُ مُطْلَقًا وَاَمَّا الثَّانِي فَاِنْ كَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ لَمْ يُؤَثّرْ وَاِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَاِمَّا اَنْ يَكُون بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا وَاِمَّا اَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا الْاَوَّلُ لَا يُؤَثِّرُ وَالثَّانِي يُؤَثِّرُ، وَقِيَاسُ هذَا فِي الْوُضُوءِ اَنْ يُقَالَ اَنَّ الشَّكَّ فِي تَطْهِيرِ عُضْوٍ وَاِمَّا اَنْ يَكُونَ فِي اَصلِ غَسْلِهِ، وَاِمَّا اَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِهِ وَكُلٌّ مِنْهُمَا اِمَّا اَنْ يَكُونَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيمَا بَعْدَهُ اَمَّا الاَوَّلُ -اَعْنِي الشَّكَّ فِي اَصلِ غَسْلِهِ- فَيُؤَثِّرُ مُطْلَقًا، وَاَمَّا الثَّانِي فَاِنْ كَانَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيمَا بَعْدَهُ لَمْ يُؤَثّرْ، وَاِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَاِمَّا اَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ ذلِكَ الْعُضْوِ وَاِمَّا اَنْ يَكُونَ اَثْنَاءَ غَسْلِهِ الْاَوَّلِ لَا يُؤَثِّرُ وَالثَّانِي يُؤَثِّرُ، هذَا مُقْتَضِي الْقِيَاسِ الْمُشَارِ اِلَيْهِ وَيَاْتِي فِي مَبْحَثِ التَّثْلِيثِ مَا نَصّهُ يَأْخُذُ الشَّاكُّ اَثْنَاءَ الْوُضُوءِ فِي اسْتِيعَابٍ اَوْ عَدَدٍ بِالْيَقِينِ وُجُوبًا فِي الْوَاجِبِ الخ فَقَوْلُهُ

فِي اسْتِيعَابٍ يَقْتَضِي اَنَّ الثَّانِي يُؤَثِّرُ كَمَا اَنَّ قَوْلَهُ هُنَا لَا بَعْضه يَقْتَضِي اَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فَمَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الشَّكُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُضْوِ وَمَا يَأْتِي مَحْمُولٌ عَلَى مَا اِذَا كَانَ اَثْنَاءَ غَسْلِهِ فَبِهذَا يَجْتَمِعُ الْكَلَامَانِ، وَالْقِيَاسُ وَيَنْطَبِقُ المَقِيسُ عَلَى المَقِيسِ عَلَيْهِ، ثُمَّ اعْلَمْ اَنَّ الشَّكَّ فِي آخِرِ جُزْءٍ كَالشَّكِّ فِي الْأَثْنَاءِ فَلَوْ شَكَّ فِي آخِرِ آيَةٍ اَوْ كَلِمَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ اَثَّرَ وَإِنْ كَانَ الشَّكُّ فِي بَعْضِهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا لَا يُؤَثِّرُ وَذلِكَ لِاَنَّ الْمَشْكُوكَ فِيهِ لَمَّا كَانَ آخِرُ كَلِمَةٍ اَوْ آيَةٍ كَانَ شَاكًّا فِي الْفَرَاغِ اَيْضًا فَاَثَّرَ وَلَا يَخْفَى قِيَاسُ ذلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَلَوْ شَكَّ فِي غَسْلِ الرِّجْلِ اَصْلِهِ اَثَّرَ لَا بِالنِّسْبَةِ لما فَعَلَهُ بِهذَا الطُّهْرِ قَبْلَ الشَّكِّ وَإِنْ كَانَ الشَّكُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ لَا يُؤَثِّرُ، وَلَوْ فِي الاَصْلِ لِاَنَّ الشَّكَّ لما كَانَ فِي الجُزْءِ الْآخَرِ مِنَ الْوُضُوءِ كَانَ شَكًّا فِي الْفَرَاغِ مِنْهُ اَيْضًا اَوْ فِي بَعْضِهِ فَاِنْ كَانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا اَيِ الرِّجْلِ لَمْ يُؤَثِّرْ اَوْ قَبْلَهُ اَثَّرَ وَكَذَا اِنْ كَانَ لِبَعْض آخِرِ جُزْءٍ مِنْهَا لِاَنَّهُ مَعَ الشَّكِّ فِيهِ شَاكٌّ فِي الْفَرَاغِ اَيْضًا فَيُؤَثِّرُهُ، وَاللهُ اَعْلَمُ (قوله **فِي الِاسْتِيعَابِ**) تَقَدَّمَ اَنَّ هذَا مَحْمُولٌ عَلَى الشَّكِّ فِي اسْتِيعَابِ مَحَلٍّ مِنْ عُضْوٍ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهُ اَيِ الْعُضْوِ وَاِنَّ الشَّكَّ فِيهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيمَا بَعْدَهُ اَوْ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ<داس فيما بعده> لَا يُوجِبُ الِاعَادَةَ عَلَى مَا هُوَ قِيَاسُ الشَّكِّ فِي الْفَاتِحَةِ وَاَنَّ الشَّكَّ فِي اسْتِيعَابِ آخِرِ جُزْءٍ مِنْ عُضْوٍ كـ اَصْل غَسْلِ آخِرِ عُضْوٍ مِنْ وُضُوءٍ كَالشَّكِّ فِي اَثْنَاءَ الْعُضْوِ اَوِ الْوُضُوءِ وَاللهُ اَعْلَمُ (قوله **وُجُوبًا فِي الْوَاجِبِ**) لَمْ يَقُلْ وُجُوبًا فِي الاَوَّلِ وَنَدْبًا فِي الثَّانِي لِاَنَّ الِاسْتِيعَابَ مِنْهُ مَا هُوَ مَنْدُوبٌ كَاسْتِيعَابِ الرَّأْسِ وَالْعَضُدِ وَالسَّاقِ فَلَوْ قِيلَ وَنَدْبًا فِي الثَّانِي لَمْ يَكُنْ شَامِلًا لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الِاسْتِيعَابِ فَتَنَبَّهْ (قوله **بِأَنْ يَأْتِيهَا**) قوة هذِهِ الْعِبَارَةِ تُفِيدُ اَنَّهُ مَطْلُوبٌ وَهُوَ كَذلِكَ وَاِنْ كَانَ قِيَاسُهُ عَلَى الْمَدِّ اِنَّمَا يُفِيدُ الجَوَازَ فَقَطْ حَيْثُ كَانَ الْمَدُّ لَا يُسَنُّ.(قوله **كَدَمِ بَاسُورٍ**)اَيْ بَاطِنٍ لَا ظَاهِرٍ وَمَتَى شُكَّ هَلِ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْبَاطِنِ اَوِ الظَّاهِرِ وَهُوَ صَاحِبُهُمَا مَعًا فَلَا نَقْضَ، اَفَادَهُ فِي الاَجْوِبَةِ الْعَجِيبَةِ عَنِ ابْنِ حَجَرٍ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ شَكَّ هَلْ بَاسُورُهُ ظَاهِرٌ اَوْ بَاطِنٌ. **فرع** لَوْ خَرَجَ مِنَ الْبَاسُورِ الْبَاطِنِ بَعْدَ خُرُوجِهِ اِلَى الظَّاهِرِ دَمٌ، لَمْ يَنْقُضْ نَظِيرَ مَا فِي التُّحْفَةِ فِي مَقْعَدَةِ مزحور خَرَجَتْ فَانْفَصَلَ مِنْهَا حَالَ خُرُوجِهَا شَيْءٌ، وَاللهُ اَعْلَمُ(قوله **وَاِنْ لَمْ يَفْهَمْهُ**) نُوقِشَ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ بِاَنَّ كَلِمَةَ ان الْوَصْلِيَةَ مُشْعِرَةٌ بِاَنَّ كَوْنَ سَمَاعِ كَلَامِ الحَاضِرِينَ مِنْ عَلَامَةِ النُّعَاسِ اَوْلَى عَلَى تَقْدِيرِ اِنْ فَهِمَهُ مَعَ اَنَّهُ فَاسِدٌ لِاَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مِنْ عَلَامَةِ الْيَقَظَةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ عَلَامَةِ النُّعَاسِ وَالجَوَابُ اَنَّ قَوْلَهُ وَاِنْ لَمْ يَفْهَمْهُ مُرتبط بِمَحْذُوفٍ يَتَفَرَّعُ عَلَى مَعْنَى الْكَلَامِ وَالتَّقْدِيرُ وَمِنْ عَلَامَةِ النُّعَاسِ سَمَاعُ كَلَامِ الحَاضِرِينَ فَلَا نَقْضَ مَعَ بَقَاءِ سَمَاعِهِ وَاِنْ لَمْ يَفْهَمْهُ وَحِينَئِذٍ يَظْهَرُ مَعْنَى ان الْوَصْلِيَةِ (قوله **فَلَمَسَ وَاحِدَةً**) خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ لَمَسَ اثْنَتَيْنِ وَالْمَحْرَمُ وَاحِدَةٌ فَيَنْتَقِضُ، نَعَمْ لَوْ لَمَسَ وَاحِدَةً ثُمَّ لَمَسَ غَيْرَهَا فِي وُضُوءٍ آخَرَ لَمْ يَنْتَقِضْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَالْمَمْنُوعُ جَمْعُ اثْنَتَيْنِ فِي وُضُوءٍ وَاحِدٍ وَاللهُ اَعْلَمُ (قوله **وَلَوْ جُنُبًا**) فِي الْفَتَاوَى الزُّبَيْدِيَةِ مَا نَصُّهُ الْمَسْئَلَةُ الثَّامِنَةُ الصَّبِيُّ اِذَا اَوْلَجَ فِي فَرْجٍ وَالصَّبِيَّةُ اِذَا اَوْلَجَ فِي فَرْجِهَا هَلْ يَجْنُبَانِ اَمْ لَا، وَهَلْ يُمْنَعَانِ مِنْ حَمْلِ نَحْوِ الْمُصْحَفِ اَمْ لَا، اَجَابَ اَنَّ الصَّبِيَّ يَجْنُبُ بِالِايلَاجِ فِي فَرْجٍ وَكَذَا الصَّبِيَّةُ تَجْنُبُ اِذَا اَوْلَجَ فِي فَرْجِهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْاَصْحَابُ وَاَمَّا حُكْمُ مَسِّهِمَا لِلْمُصْحَفِ حَالَ الجَنَابَةِ فَقَدْ قَالَ الْاِسْنَوِيّ فِي الْمُهِمَّاتِ لَمْ اَجِدْ

تَصْرِيحًا فِي تَمْكِينِ الْمُمَيِّزِ حَالَ الجنَابَةِ وَالْقِيَاسُ المَنْعُ لِاَنَّهَا نَادِرَةٌ وَحُكْمُهَا اَغْلَظُ. اِنْتَهَى، قَالَ فِي الخَادِمِ<وهو للزركشي هـ .ع ح١١٨٣> وَقَدْ صَرَّحَ بِحُكْمِهِمَا النَّوَوِيُّ فِي فَتَاوِيهِ وَسَوَّى بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الحَدَثِ وَفِيهِ نَظْرٌ لِاَنَّهَا لَا تَتَكَرَّرُ فَلَا يَشُقُّ، اِنْتَهَى. وَتَبِعَ ابْنُ السُّبْكِيُّ فِي معيد النعم النَّوَوِيَّ على المحل وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ اَعْلَمُ. اِنْتَهَى (قوله **وَكِتَابَتُهُ بِالْعَجَمِيَّةِ**) فِي الْاَجْوِبَةِ الْعَجِيبَةِ سالَتْ عَنْ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ بِالرِّيقِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ اَوْ لَا فَاَجَابَ الْاِمَامُ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّؤُفِ نَفَعَنَا اللهُ بِعُلُومِهِ وَدُعَائِهِ اَنَّهُ يَجُوزُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِالرِّيقِ، اَخَذَ مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِ المَجْمُوعِ يَحْرُمُ كِتَابَتُهُ بِمُتَنَجِّسٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ اِذْ مَفْهُومُهُ اَنَّهَا لَا تَحْرُمُ بِمُتَنَجِّسٍ مَعْفُوٍّ عَنْهُ فَالرِّيقُ اَوْلَى بِالجَوَازِ وَالْقِيَاسُ الْكَرَاهَةُ لِاَنَّهُ بِانْفِصَالِهِ مِنْ مَعْدَنِهِ صَارَ مُسْتَقْذَرًا وَيفْرقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَحْوِ الْقُرْآنِ بِالرِّيقِ حَيْثُ يَحْرُمُ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ بَعْضُهُمْ بِاَنَّ فِي المَحْوِ تَقْذِيرُ مَا ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ وَتَعْظِيمُهُ بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ فَتَاَمَّلْ. اِنْتَهَى (قوله **وَوَضْعُ نَحْوِ دَرَاهِمَ**) فِي الْاَجْوِبَةِ الْعَجِيبَةِ سالَتْ عَنْ وَضْعِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ اَوْ غَيْرِهِمَا عَلَى الْمُصْحَفِ اَوِ الْكِتَابِ وَحِفْظِهِمَا فِي بَاطِنِهِ هَلْ يَجُوزُ ذٰلِكَ اَوْ لَا، فَاَجَابَ شَيْخُنَا ابْنُ حَجَرٍ اَنَّ الَّذِي صَرَّحُوا بِهِ اَنَّ مَا فِيهِ مُعَظَّمٌ يَحْرُمُ جَعْلُهُ ظَرْفًا لِغَيْرِهِ وَمَا ذُكِرَ مِنَ الْوَضْعِ عَلَى ذَيْنِكَ لَا يصيرُهُ ظَرْفًا فَلَا وَجْهَ لِلْحرْمَةِ. وَاَمَّا الْوَضْعُ بَيْنَ اَوْرَاقِهِ فَيَتَرَدَّدُ النَّظْرُ فِيهِ وَالْاَقْرَبُ عَدَمُ الحَرْمَةِ لِاَنَّ كُلَّ وَرَقَةٍ عَلَى حِدَتِهَا لَا يُسَمَّى ظَرْفًا فَلَا امْتِهَانَ فِي هذَا كَالِامْتِهَانِ فِي جَعْلِ الْوَرَقَةِ نَفْسِهَا ظَرْفًا فَاَجَابَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْاِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مُفْتِي الحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَجِيهُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ زِيَادٍ تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ اَنَّ الْعَلَّامَةَ ابْنَ الْمُلَقِّنِ نَقَلَ فيشرح المِنْهَاجِ عَنْ فَتَاوَى ابْنِ الحناطِيِّ اَنَّهُ لَا يَجُوزُ جَعْلُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى كَاغِدٍ كُتِبَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فَاِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِكَرَاهَتِهِ اَثِمَ وَجرَى عَلَى التَّحْرِيمِ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ المَزْجَدُ فِي عُبَابِهِ وَعِبَارَتُهُ وَيَحْرُمُ جَعْلُ دِرْهَمٍ مَثَلًا فِي وَرَقَةٍ كُتِبَ فِيهَا قُرْآن،اِنْتَهَتْ. وَلَا شَكَّ اَنَّ كُتُبَ الحَدِيثِ وَالْعِلْمِ فِي صِيَانَتِهَا مُلْحَقَةٌ بِذٰلِكَ قَالَ السَّيِّدُ السَّمْهُودِيُّ فِي كِتَابِهِ جَوَاهِرِ الْعِقْدَيْنِ فِي فَضْلِ الشَّرَفَيْنِ الْعِلْمِ الجَلِيِّ وَالنَّسَبِ النَّبَوِيّ وَيُرَاعِي الْاَدَبَ فِي وَضْعِ الْكُتُبِ بِاعْتِبَارِ عُلُوِّهَا وَشَرَفِهَا وَمُصَنِّفِيهَا وَجَلَالَتِهِمْ فَيَضَعُ الْاَشْرَفَ اَعْلَى الْكُلِّ ثُمَّ يُرَاعِي التَّدْرِيجَ فَاِنْ كَانَ فِيهَا الْمُصْحَفُ الْكَرِيمُ جَعَلَهُ اَعْلَى الْكُلِّ وَالْاَوْلَى اَنْ يَكُونَ عَلَى خَرِيطَةٍ ذَاتِ عُرْوَةٍ فِي مِسْمَارٍ اَوْ وَتِدٍ فِي حَائِطٍ طَاهِرٍ نَظِيفٍ فِي مِصْرِ المَجْلِسِ ثُمَّ كُتُبَ الحَدِيثِ الصِّرْفِ كَصَحِيحِ مُسْلِمٍ ثُمَّ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ثُمَّ اُصُولِ الدِّينِ ثُمَّ اُصُولِ الْفِقْهِ ثُمَّ الْفِقْهِ ثُمَّ النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ ثُمَّ اَشْعَارِ الْعَرَبِ ثُمَّ الْعُرُوضِ فَاِنِ اسْتَوَى كِتَابَانِ فِي فَنٍّ اعلى اَكْثَرِهِمَا قُرْآنًا اَوْ حَدِيثًا فَاِنِ اسْتَوَيَا فَبِجَلَالَةِ الْمُصَنِّفِ فَاِنِ اسْتَوَيَا فَبِاَقْدَمِهِمَا كِتَابَةً وَاَكْثَرِهِمَا وُقُوعًا فِي اَيْدِي الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَاِنِ اسْتَوَيَا فَاَصَحِّهِمَا، وَيَنْبَغِي اَنْ يكْتَبَ اسْمَ الْكِتَابِ عَلَيْهِ مِنْ جَانِبٍ آخرِ الصَّفْحَاتِ مِنْ اَسْفَلَ وَيجْعَلَ رُؤُوسِ حُرُوفِ هذِهِ التَّرْجُمَةِ اِلَى الحَاشِيَةِ الَّتِي مِنْ جَانِبِ الْبَسْمَلَةِ وَفَائِدَةُ هذِهِ التَّرْجَمَةِ مَعْرِفَةُ الْكِتَابِ وَتَيَسُّرُ اِخْرَاجِهِ مِنْ بَيْنِ الْكُتُبِ وَاِذَا وَضَعَ الْكُتُبَ عَلَى الْاَرْضِ اَوْ تَحْتَ فَلْيَكُنِ الحَاشِيَةُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الْبَسْمَلَةِ واول الكتاب اِلَى فوق وَلَا يَضَعُ ذَوَاتَ الْقِطَعِ الْكَبِيرَةِ عَلَى ذَوَاتِ الصَّغِيرَةِ وَلَا يجْعَلِ الْكُتُبَ خِزَانَةَ الْكَرَارِيسِ اَوْ غَيْرِهَا وَلَا مخدة ولا مروحة ولا مستندا وَلَا متكا ولا مقتلة للبق وغيره لَا سِيَّمَا

فِي الْوَرَقِ فَهُو فِي الْوَرَقِ اَشَدُّ وَلَا يطْوي حَاشِيَةَ الْوَرَقَةِ اَوْ زَاوِيَتِهَا وَلَا يعْلم بِعُودٍ اَوْ بِشَيْئٍ جَافٍّ بَلْ بِوَرَقَةٍ اَوْ نَحْوِها، اِنْتَهَى كَلَامُ السُّمْهُودِيّ رَحِمَهُ اللّٰهُ. وَقَالَ شَيْخُنَا مُحَقِّقُ عَصْرِهِ بِاتِّفَاقِ اَهْلِ مِصْرِهِ شِهَابُ الدِّينِ اَبُو الْعَبَّاسِ اَحْمَدُ بْنِ الطَّيِّبِ الْبكْرِيّ الطَّنْبَدَاوِيّ رَحِمَهُ اللّٰهُ وَقَدْ اَفْتَى بَعْضُ مَشَائِخِنَا اَنَّهُ لَا يَجُوزُ جَعْلُ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الشَّرْعِ لِيَضَعَ عَلَيْهِ كِتَابًا آخَرَ يُطَالِعهُ اَوْ يَقْرَاهُ، قَالَ لِمَا فِيهِ مِنَ الإمْتِهَانِ لِلْعِلْمِ، اِنْتَهَى. قُلْتُ وَبَحَثَ ابن العماد انه يحرم ان يضع عليه نعلا جديدا او يضعه فيه لان فيه نوع امتهان وقلة احترام قلت ولا شك ان ما ذكر في السؤال نوع من الامتهان ينبغي اجتنابه ويدل عليه ايضا قولُ السمهوديّ ولا يجعل الكتب خزانة الكراريس وغيرها، ثم وجدتُّ نقلا عن البيهقيِّ ان الاولى ان لا يجعل فوقه غير مثله من نحو كباب او ثوب والحق به الحليمي جوامع السنن واجاب الامام العلامة المحقق عبد الله مخزمة رحمه الله ان وضع الذهب والفضة ونحوهما على المصحف الكريم والعلم الشرعي حرام لانه امتهان وانتهاك لحرمته وكذلك حفظها في داخلها. انتهى كلام الاجوبة، وذكر عمه في شرحه لهداية الاذكياء انه يجوز افتراش البسط المنقوش عليها من حروف الهجاء وانه بجلوس النووي وابن الصلاح والسبكي ومن بينهم على البساط الذي وقفه الاشرف وعليه اسمه وباقرارهم يدفع من منعه ويتايد مَنْصنف في معارضته (قوله **وَلَوْ صَبِيًّا**) تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ وَلَا يُمْنَعُ صَبِيٌّ مُمَيِّزٌ الخ <في ر>أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْحَمْلُوَالْمَسُّ لِحَاجَةِ التَّعَلُّمِ وَالدَّرْسِ وَيَلْزَمُ مِنْهُ جواز القراءة لذلك، اذ هي غاية الحمل والمَسِّ وبها يحصل التعلم والدرس فما ذكره هنا من انها تحرم اما محمول على القراءة لغير ذلك او تفريع على ما نقل عن المهات والخادم من ترجيح حرمة المس، فتنبه (قوله **فَإِنْ شَاءَ** الخ) لم يذكر هنا المتوضئ كما ذكره في الثاني فيحتمل انه لاندراج الاصغر فى الاكبر ويرد عليه ان المتخير انما يحاول رفع المشكوك فكيف يندرج فيه المتحقق ويحتمل انه لفرض الكلام في المتوضئ مع ان الوضوء لا ينتقض بالمنيّ وانما ينتقض بالمذْيفرع لا يخفى ان الاحوط اي للشاك ان يفعل الجميع فان اقتصر فالْأَحْوط الثاني، لان النجاسة تعدو فتنتشر والحدث لا يعدو والله اعلم ولم يتعرَّض المصنف هنا اي في مبحث الغسل لشروطه لانه تعرض لها في مبحث الوضوء حيث قال وشروطه اي الوضوءِ كشروط الغسل خمسة، فتنبه.(قوله وافتى شيخنا بالعفو الخ) عبارة الاجوبة العجيبة سالت عن رطوبة الباسوري هل هي طاهرة او لا،وان قلتم لا فهل يعفى عنها لمبتلى بها او لا، فاجاب شيخنا ابن حجر رحمه الله انه ان كان الباسور نابتا في باطن الصفحة فرُطُوبَتُه طاهرة او في داخل الدبر فهي نجسة وينبغي العفو عنها لمبتلى بها. انتهت بحذف(قوله ولوشك في شعر او نحوه ) عبارة الفتاوى الزبيدية المسئلةُ الثانيةُ اِذَا وُجِدَ شَعْرُ حَيَوَانٍ اَوْ عَظْمُهُ وَلَمْ يُعْلَمْ اَنَّهُ مِنْ مَاكُول اللَّحْمِ اَوْ غَيْره اَوْ اخذَ مِنْه حَالَ حَيَاتِهِ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ اَمْ لَا، اَجَابَ: اَنَّ النَّوَوِيَّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ فِي بَابِ الْأَوَانِي وَلَوْ رَاى شَعْرًا لَمْ يُعْلَمْ طَهَارَتُهُ فَاِنْ عُلِمَ اَنَّهُ مِنْ مَاكُول اللحمِ فَطَاهِرٌ اَوْ مِنْ غَيْرِ مَاكُولٍ فَنَجَسٌ، اَوْ لَمْ يُعْلَمْ فَوَجْهَانِ اَصَحُّهُمَا الطَّهَارَةُ . انتهى، قال السيد السمهودي في حاشيته على الروضة لانا تيقَّنّا طهارتَه في الحياة ولم يعارضها اصل ولا ظاهر فانه لا يمكن دعوى كون الظاهر

نجاسته واما احتمال كونه شعر كلب او خنزير فضعيف لانه في غاية الندور، واما قول صاحب المستظهري- بعد حكاية الوجهين عن الحاوي - هذا ليس بشيئ، بل لا يجوز الانتفاع وجها واحدا – فمردود بما ذكرناه من النقل والدليلِ ذكَر ذلك في شرح المهذب، وقولُ البُلقِيني بل المختار منهُ طهارته وقوله في شرح المهذب لانا تيقُنّا طهارته في الحياة الخ ممنوع لجواز ان يكون شعر حيوان ولد ميتا لم ينفخ فيه الروح. انتهى،قلت اذا كان احتمال كونه من كلب او خنزير في غاية الندور كما سبق عن شرح المهذب فهذا ابلغ في الندور فلا يعوّل عليه وبحث في التوسط مع المصنف في ذلك بحثا اوجه من هذا، فراجعه. انتهى كلام السمهودي، قلت فيحصل ان المعتمد الطهارة في صورة الشك وان هذا هو المنقول، والله اعلم. انتهى(قوله لكن ذكر الشيخان جواز الخ) عبارة الفتاوى الزبيدي وذكر فيها -اي الروضة- انه يجوز اكل مشويّه صغارا قبل شق جوفه ويعفى عن روثه لعسر تتبعه واخراجه لكن يكره ويؤخذ منه انته لا يجوز اكل كباره قبل اخراج روثه لعدم المشقة في ذلك، ومثلُه اخذ دهن قبل شق جوفه اذا كان الدهن يلاقي شيئا من روثه. انتهت قوله، ومثلُهُ يؤخذ منه جريان التفصيل بين الصغار والكبار في اخذ الدهن فمنه يؤخذ ان الدهن الماخوذ من نوع صغار من السمك معروف طاهر وان كان يطبخ ويعصر مع  ما فيه من الفصلات لعسر تتبّعها، والله اعلم. (قوله والذي اعتمده شيخنا المحقق الخ) في الفتاوى الزبيدية وهي فتاوى منسوبة للمحقق المذكور تجمع ثلاثا وثلثين مسئلة، المسئلة الاولى اناء طاهر صب فيه خمر ثم اخرجت منه وصب فيه خمر اخرى بعد جفاف الإناء وقبل غسله فهل يطهر الخمر اذا تخللت املا،ثم اذا نقلت الخمرة المذكورة من الاناء المتنجس وصب في آخر وتخللت فيه هل يطهر ام لا،وقد زعم بعض المتفقهين اِن الاعتبار بكون التخلل في اناء طاهر ولا يضر صب الخمر ونقلها في اوان متنجسة بخمر وان لا فرق في صب الخمر فبل جفاف الاناء وبعده واظهر نقلا من الخادم كما يزعمه ______بيان هذه المسئلة على وجه يزول عنا به الاشكال جزاكم الله تعالى خيرا اجاب نفعنا الله به الحمد لله وبه التوفيق والعصمة اللهم الهم الصواب اعلم ان الخلاف الناشئ بين من ذكر سببه عدم امعان النظر في مدرك ذلك وحيث علم المدرك علم منشا الخلاف وعلم ذلك يحتاج الى تحقيق مسئلة البغوي وما الراجح من ذلك قال الشيخ شرف الدين الغزي في شرح المنهاج لو اخذ شيئا من الخمر حتى نقص الوعاء او ادخل فيه ظرفا حتى ارتفعت واخرج الظرف وعادت كما كانت ثم تخللت لم يطهر الموضع المرتفعة اليه ولوصب عليه في الحال خمر اوارتفعت الى الموضع الاول وتخللت طهرا،انتهى. قال القاضي ابوبكر ابن قاضي شهبة ولم ار ذلك في كلام من تقدم الغزي، انتهى. قال العلامة الكمال الرداد في شرح الارشاد عقب نقل ذلك وقد يؤخذ من تقييد الارتفاع بكونه بالغليان انه لا يحكم بطهارة ما ارتفعت اليه من اجزاء الدِّنّ بِغَيْرِ الغليان، وفي الانوار انه لو اخذ منها شيئا او ادخل فيه ظرفا حتى ارتفعت فاخرج الظرف وعادت كما كانت ثم تخللت لم يطهر،انتهى. وهو ايضا في فتاوى البغوي معلل بايصالها بنجس لا ضرورة الى اغتفاره قال نعم لو غمر الموضع قبل الجفاف بخمر اخرى

وتخللت طهرت تبعا لها، انتهى. وتبعه في الانوار على ذلك وتقييده بما قبل الجفافباباه تعليله فلعله لتحقق انغمار موضع الارتفاع قال الشيخ زكريا والموافق لكلام غيره انها لا تطهر مطلقا لمصاحبتها عينا وان كانت من جنسها انتهى وفيه نظر وفي فتاوى البغوي لو نقلت الخمر من دن الى آخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل فلا تطهر، قال الشيخ زكريا وما نقل عن البغوي من انها نجسة فيه وهم، انتهى.هذا آخر كلام العلامة الكمال الرداد في شرحه. قلت فيحصل من ذلك اي فيما اذا ارتفعت بفعل فاعل ثم صب عليها خمر ثم تخللت ثلثة آراء، احدها: لا تطهر مطلقا واليه صفو الشيخ زكريا في شرح البهجة، الثاني: تطهر مطلقا والتقييد بالجفاف لتحقق الانغمار والثالث :التفصيل بين ما قبل الجفاف وبعده وهو الحقيق بالاعتماد اذ هو المنقول صريحا عن البغوي ومنتبعه وانما قيد البغوي بما قبل الجفاف لانه حينئذ في معنى المائع فهو ملحق بالمائع فاشبه ما لو صب خمر على خمر ثم تخلل وما بعد الجفاف لا يلحق بالمائع فاشبه النجاسة الجامدةُ باناء صب فيه خمر ثم تخلل فهو نجس، هذا هو التحقيق ومنه يؤخذ انه لو صبه في اناء آخر بعد الجفاف لا يطهر وما نقله السائل نفع الله تعالى به آمين عن الخادم لم اره فيه وعلى تسليمه فيتعين ناويله بالجملة فالمعتمد ما حققناه وبه يعلم انه لا يطلق القول بالطهارة فيما اذا صب خمر على خمر كما اطلق ذلك بعض المفتين بعُدت والله اعلم، انتهى. (قوله **ويطهر جلد الخ**) قال ابن النقيب لو كان على الجلد شعر لم يطهر الشعر بالدبغ ويعفى عن قليله قال الجوجري قال في المجموع قال القاضي حسين والجرجاني وغيرهما يعفى عن القليل الذي يبقى على الجلد ويحكم بطهارته تبعا، انتهى. وفي التحفة يعفى عن قليله عرفا فيطهر حقيقة تبعا (قوله يعفى عما يضطر الى ملامسته) ظاهره ان العفو عن المحل لا عن الولد وعبارة التحفة تصرح بخلافه حيث قالفيها ولا ينافيه اي كونه مكلفا نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة اليه بل والى غيره، انتهى. قبل قضيته انه لا ينجس ما اصابه مع الرطوبة من المسجد او غيره او انه ينجسه لكن يعفى عنه اذ العفو يصدق بكل من الامرين، انتهى. وفيه نظر (قوله **صبغ بنجس**) اعلم انهم ذكروا للصبغ ثلاث حالات، الأُولى: ان يكون متنجسا بحُكمية كصبغ في اناء تضمخ ببول وجف او في اناء من عاج او وقعت فيه نجاسة جامدة كميتة فأُزيلت عن قريب اي ان يكون طاهر العين متنجسا بغيره ولم يختلط باجزاء نجسة العين والثانية: ان يكون متنجسا باجزاء نجسة العين اختلط بها كصبغ مخلوط بخمر او بول والثالثة: ان يكون نجس العين كالدم فالاول بعد الصبغ به، له حالان الاولى ما قبل الجفاف والثانية ما بعده ففي الحالة الاولى له حكم العينية فيجب ازالة صفاته الا ما عسر من اللون او الريح وكذا الصبغان الباقيان في التقسيم الاول وفي الحالة الثانية يكفي جري الماء عليه فيطهر الثوب مع الصبغ وان لم يصف الماء بان نزل منصبغا بالصبغ لان حكمَ الصبغ هنا حكم الوسخ الطاهر في المحل المتنجس بالحكمية فيطهر مع المحل بايراد الماء عليه وكذلك الصبغ يطهر بايراد الماء على الثوب فلا يجب ازالته ثم ظاهر ما ذكر ان الصبغ الثاني له حكم النجاسة العينية مطلقا وليس كذلك بل ينبغي حمله على ما

اذا كان رطبا او جافا والنجاسة التي اختلط بها لها اثر مدرك فيه اما اذا جف ولم يدركها اختلط بها اثر بعد الجفاف لم يكن له حكم النجاسة العينية بل له حكم الصبغ الاولاذا جف وعلى هذا اعني ما اذا كان الصبغ متنجسا باجزاء نجسة العين وجف ولم يدرك بعد الجفاف لتلك الاجزاء اثر يحمل كلام الشارح وان احتاج حمله عليه الى ضرب من التاويل لقوله صبغ بنجس ثم اعلم اَنه على قياس الصبغ فيما يظهر جميع المائعات في التفصيل المذكور، مثاله ماء ورد تنجس بملاقاته لحكمية فرشّ على الثوب وجف يطهر بجري الماء عليه وان بقيت صفات الماء ورد فان لم يجف او تنجس بخلطه بخمر فتنجس به ثوب فحكمه حكم النجاسة العينية فيزيل صفاته ولا يكفي ازالة صفات الخمر في الثاني، والله اعلم. (قوله **وقد طهر المحل**) لم يكن قوله وقد زال العين مغنيا عن هذا لان غسالات المغلظ غير السابعة متنجسة كما صرحوا به وليس ذلك لعدم زوال العين لانه انما تعد ما بعد الاولى بعد زوالها فاحتيج الى ذكر هذا ليخرجهن تمة في الفتاوى الزبيدية اذا دفع ثوبا نجسا الى قصار ليغسله فجاء به واخبر انه غسله فهل يقبل قوله وهل يجب على صاحب الثوب ان يستفصل الغسال عن ليفية غسله هل كان بايراد الماء على الثوب ام بغمسه في ماء كثير او قليل والحال ان القَصَّارَكافر لا يَعرف احكامَ تطهيرِ المتنجس وما هو الاولى والاحوط في ذلك اجاب انه يقبل قول القصار ولو فاسقا انه غسل الثوب او طهره وقد حققنا ذلك في الاجوبة المليارية وبسطنا الكلام ما ينبغي من مراجعته، والله عز وجل اعلم، انتهى. (قوله **اذا لم يبتلع ريقه**) خرج به ما لو ابتلعه فتبطل الصلاة وان كان بعد ان صفى وابيض كما ياتي في مبطلات الصلاة وذلك لانه لما تنجس بالدم صار كانه اجنبي فبطلت الصلاة بابتلاعه ولا ينافي تنجس الريق بدم اللثة الذي تصرح به عبارته في المبطلات قوله هنا لان دم اللثة معفو بالنسبة الى الريق اذ ليس المراد به ان الدم لا يؤثر في الريق بل يبقى على طهارته وندوز ابتلاعه ان صفى ولا تبطل به الصلاة بل المراد ان الريق لا يؤثر في الدم، بل يبقي على كونه معفوا عنه وتصح الصلاة مع تضمخ الفم به وان اختلط به اي الريق لان اختلاطه به ضروري فلا اثر له كما لا اثر لملاقاة البدن رطبا لدم الجرح لعسر تنشيفه فتنبه (قوله **لكن افتى شيخنا ابن زياد**)عبارة الفتاوى الزبيدية اذا عمت البلوى باوراث الفيران في موضع كعمومها في ذرق الطيور فالظاهر العفو وقد صرّح ابن الصلاح بالعفو حين سئل عن قليل قيح في اسفل في وعاء وقد عمت البلوى ببعر الفار في مثله فقال لا يحكم بنجاسته وجرى عليه شيخنا في عباب،انتهت. (قوله **ولا صلاة قابض الخ**)في الاجوبة العجيبة سالت هل تصح صلاة من علقت عليه العلقة وامنصت دمه قبل ان تنفصل منه فاجاب ضيخنا عبد العزيز الزمزمي بانها تصح لان العلقة حيوان طاهر انتهى. وهو كذلك لانهم اطلقوا ان الخبث الذي بباطن الحيوان الطاهر لا يضر مع وجود الحياة فيه ولم يفصلوا في ذلك بين ما هو منه وما هو واصل اليه من خارج كما هنا واَما كون العلقة متصلة بالدم مع ان حمل شيئ متصل بالنجس ضار فالجواب عنه ان ما اتصل به من الدم قليل معفو عنه فلا يضر كما يؤخذ ذلك من فولهم لو انفردت ابرة ببدنه فغابت او وصلت لدم

قليل لم يضر او لدم كثير او لجوف لم تصح الصلاة لاتصالها بالنجس(قوله **في ظلمة**) اخصر واشمل من قول غيره او في ظلمة لان الخلوة في الظلمة شيئ زائد على مطلق الخلوة ومطلق الظلمة وابعد منها عن الحكم فيدخلان بالاولوية ومن قال قول غيره اولى فقد وعم (قوله **في مجلس التخاطب**) **فرع** لوكان ثوب يحكيه في مجلس التخاطب بواسطة شمس او نار فقد قيل انه كاف ولو قيل لا يكفي مع فعلية الواسطة والرؤية لم يبعد ولو كان بحيث يحكيه مع زيادة القرب كفى ولو مع فعليتها وفعلية الرؤية والفرقُ ان زيادة القرب تكلفها الرائي وكان الاجمل به ان لا يتكلفها فهو نادر فلم يكلف المصلي ان يحترز منه بخلاف مسئلة الشمس واليار والبلل والله اعلم(قوله **الى مصير**) المصير مصدر ميمي لِصَارَ الناقصةِ او اسمُ زمانٍ

*************************************************************

## فصل في صفة الصلاة

(قوله قصد فعلها) يطلق الفعل ويراد به معنيان احدهما المعنى المصدري والآخر الحاصل بالمعنى المصدري وقصد كلا المعنيين واجب كما تقتضيه عبارة الروضة وهي والنية هي القصد فيحضر المصلي في ذِهْنِهِ ذات الصلاة وما يجب التعرض له صفاتها كالظهرية والفرضية وغيرهما ثم يقصد هذه العلوم قصدا مقارنا لاول التكبير ثم قال اما الفريضة فيجب فيها قصد امرين بلا خلاف احدهما فعل الصلاة ليمتاز عن سائر الافعال ولا يكفي احضار نفس الصلاة بالبال غافلا عن الفعل والثانيتعيين الصلاة، انتهى وممن صرح به الباجوري حيث قال الاستحضار الحقيقي ان يستحضر الصلاة تفصيلا مع تعينها ونية الفرضية وقصد الفعل،انتهى (قوله **مقرونا به**) عبارة الروضة فصل في النية يجب مقارنتها التكبير وفي كيفيةِ المُقارنةِ وجهان احدهما: يجب ان يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع فراغه منه واصحهما لا يجب هذا بل لا يجوز لئلا يخلو اول التكبير عنتمام النية فعلى هذا قيل يجب ان تقدم النية عاى التكبير ولو بشيئ يسير والصحيح الذي قاله الاكثرون لا يجبُ ذلك بل الاعتبار بالمقارنة وسواء قدم ام لم يقدم، يجب استصحاب النية الى انقضاء التكبير على الاصح وعلى الثاني لا يجب، انتهت(قوله **او نسيان**) اي للصلاة لا القراءة لان منسبق في الاولى وقام مع الامام في الثانية فنسي القراءة ثم تذكر والامام راكع فيها ينبغي ان يتخلف لقراءتها ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فان تمت حينئذ والا وافق الامام وتدارك الركعة بعد سلامه فليس في هذه الركعة مسبوقا بل موافق معذور لم تسقط عنه الفاتحة والكلام في المسبوق،في جميع الركعات، نعم المسبوق قد يكون مسبوقا ببعض الفاتحة فيجب عليه بعض منها فاذا سبق فى الاولى ببعضها ثم نسي بعضا واجبا عليه حتى ركع الامام تخلف لقراءته ما لم يسبق باكثر من ثلثة اركان ثم جرى على نظْمِ صلاته فاذا جرى فلم يقم في الثانية الا والامام راكع فيها كان نسيان البعض في الركعة الاولى سببا لسقوط الفاتحة هنا ولا يغمض جريان ذلك في جميع الصلاة فلعل هذا ملحظ من حمل النسيان هنا على نسيان القراءة ايضا وفي الروضة ولو ركع مع الامام ثم

تذكر انه نسي الفاتحة اوشك في قراءتها لم يجز ان يعود لانه فات محل القراءة فاذا سلم الامامُ قام وتدارك ما فاته ولو تذكر او شك بعد ان ركع الامام ولم يركع هو لم يسقط القراءة بالنسيان وما ذا يفعل؛ وجهان احدهما: يركع معه فاذا سلم الامام قام فقضى ركعة واصحهما يتمها وبه افتى القفال وعلى هذا تخلّفه تخلف معذور على الاصح وعلى الثاني تخلف غير معذور لتقصيره بالنسيان،انتهى. ومعنى التقلصير بالنسيان ان الناسي -وان كان لا اثم عليه- فقد ينسب الى تفريط لساهله او نحو ذلك وقد تعلق بالناسي بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات وغير ذلك من الاحكام العروفات قاله في شرح مسلم (قوله **فلو ابدل قادر الخ**) اعلم ان الابدال واللحد كل منها ينقسم الى اثنتين وثلثين صورة لان كلا منهما اما ان يكون مقررا لمعنى او مبطله او مغيره بمعنى صحيح او مغيره بمعنى باطل وكل منها اما ان يكون من قادر واما ان يكون من عاجز وكل منهما اما ان يكون عامدا عالما او ناسيا جاهلا او عامدا جاهلا او عالما ناسيا فالحاصل ما ذكر وفي كلام المؤلف اشارة الى الجميع ولكن قوله اما عاجز لم يمكنه التعلم فلا تبطل قرائته مطلقا قد يتوهم منه ان العاجز لا تبطل قرائته ولو ابدل او لحن بمبطل المعنى لو بمغيره بمعنى باطل وليس كذلك لان اللفظ في مبطل اللمعنى غير قرآن وفي مغيره بمعنى باطل مناف للعبادة فاذا اتى به ناسيا او جاهلا بطلت قرائته او عامدا عالما بطلت صلاته ولم تبطلا <اي القراءة والصلاة> في مقرر المعنى ومغيره بمعنى صحيح من العاجز مع كون اللفظ فيهما غير قرآن ايضا لأنَّ العاجز يحتاج الى بدل الكلمة واللحن او الابدال المقرر المعنى او مغيره بمعنى صحيح اولى من البدل ومبطل المعنى ومغيره بمعنى باطل ليسا كذلك فلذلك بطلت قرائته بل الصلاة ايضا في العامد العالم وحاصل الكلام في هذا المقام ان الابدال اما ان يكون من قادر عامد عالم او لا، الاوّلُ يبطل الصلاة مطلقا فتستانف بالقراءة على الصواب وذلك اثنتا عشر صورة والثاني اما ان يكون بمقرر المعنى فيكفي مطلقا وذلك اربع صور واما ان يكون بباطل المعنى او مبطله فان كان من عامد عالم ابطل الصلاة فتستانف ببدل الكلمة وذلك صورتان وان لم يكن من عامد عالم ابطل القراءة فيعود لبدل الكلمة وذلك ست صور واما ان يكون بصحيح المعنى فان كان من عامد عالم ابطل الصلاة الا ان يؤدي مؤدي البدل فيكفي وذلك صورة وان لم يكن عامد عالم ابطل القراءة الا ان يؤدي مؤدي البدل فيكفي وذلك ثلاث صور واللحن اما ان يكون بمقرر المعنى او لا، الاول يكفي مطلقا وذلك ثمان صور والثاني اما ان يكون من قادر عامد عالم او لا، الاول يبطل الصلاة مطلقا فيستانف بالقرائة على الصواب وذلك ثلاث صور والثاني اما ان يكون من قادر او لا، الاول يبطل القراءة مطلقا فيعيدها على الصواب وذلك تسع صور والثايي اما ان يكون بباطل المعنى او مبطله فان كان من عامد عالم ابطل الصلاة فتُستانف بِبَدل الكلمة وذلك صورتان وان لم يكن من عامد عالم ابطل القراءة فيعود لبدل الكلمة وذلك ست صور واما ان يكون بصحيح المعنى فان كان من عامد عالم ابطل الصلاة الا ان يؤدّي مؤدي البدل فيكفي وذلك صورة وان لم يكن من عامد عالم ابطل القراءة الا ان يؤدي مؤدي البدل فيكفي وذلك ثلث صور

فهذه اربع وستون صورة باحكامها ؛والله اَعلم. (قوله **ولوضادا بظاء**)اعلم ان من الابدال واللحن ما ليس من الاقسام الاربعة كابدال الضاد في "الضالين" ظاءً فانه ليس مقررا لمعنى ولا مبطله لان له معنى ولا مغيرا له بمعنى صحيح لانه لاحاصل لمعناه في هذا المحل ولا بمعنى باطل بل هو مغير للمعنى بمعنى لاغ فهذا ونحوه قسم خامس للابدال واللحن وحكمه فيما يظهر حكم المبطل المعنى قال في المنهاج ولو ابدل ضادا بظاء لم تصح في الاصح، انتهى. اي مطلقا كما هو حكم مبطل المعنى لكن في التحفة تقييده بقادر وممكن التعلم مقصِّرقال اما عاجز فيجزؤه. انتهى؛ وعلى هذا فحكمه مخالف لحكم مبطل المعنى وقد يقال لا مخالفة بل هذا لقسم حكمه حكم مبطل المعنى الا ان هذا المثال مستثنى منه لعسر التمييز وقرب المخرج فيجزئ العاجز وهو محمل كلام التحفة على ان فيها تصريحا بجريان التفصيل في كل ابدال الصريح في ان العاجز ياتي بعين الكلمة في سائر انواع الابدال وفيه نظر واضح لانه اذا كان مغيرا للمعنى بمعنى باطل او مبطلا له فلا معنى لتكليف العاجز بان ياتي به لان اللفظ حينئذغير قرآن قطعا بل هو في الاول مناف للعبادة اصلا وقد صرح هو اعني صاحب التحفة نفسه كما ينافي ما صرح به هنا في الجماعة حيث قال في ممكن التعلم الذي يصلي لحرمة الوقت انه لا ياتي بتلك الكلمة لانها غير قرآن قطعا فلم تتوقفْ صحة الصلاةِ حينئذ عليها تعمدها ولو من مثل هذا مبطل، انتهى فتامل (قوله **بطلت صلاته**) اعلم ان ممكن التعلم على ثلثة انحاء لانه اما ان يكون واسع الوقت فتبطل صلاته حيث تبطل صلاة القادر وتبطل قرائته حيث تبطل قراءة القادر وتكفي قرائته حيث تكفي قراءة القادر واما اَنْ يَكُونَ ضيقُ الوقت بتقصير منه وهو يصلي لحرمة الوقت ويجري في صلاته هذه مجْرَى العاجزِ فياتي في مقرر المعنى ومغيره بمعنى صحيح بعين الكلمة وفي مبطله ومغيره بمعنى باطل ببدلها ويعيد الصلاة في الجميع واما ان يكون ضَيّق الوقتِ بلا تقصِير منه كَأن يكونَ قريبُ العهد بالاسلام فهو كالعاجز ياتي في مقرر المعنى ومغيره بمعنى صحيح بعين الكلمة وفي مبطله ومغيره بمعنى باطل بالبدل ولا اعادة عليه اذا علمت ذلك فاعلم ان قوله بطلت صلاته بالنسبة لممكن التعلم اجمال في موضع التفصيل اذ ابدال ممكن التعلم ضيق الوقت بمقرر المعنى او مغيره بمعنى صحيح لا تبطل به الصلاة، فتنبه (قوله **فلا تبطل قراءته مطلقا**) قد علمت مما تقرر اوّلًا ان العاجز تبطل قرائته في ست صور من الابدال وست صور من اللحن وقرائته وصلاته جميعا في صورتِين من الابدال وصورتينَ من اللحن فهذه ست عشرة صورة تبطل فيها قراءة العاجز فقول المؤلف فلا تبطل قرائته مطلقا محمول على الست عشرة الباقية من صوره ثم اعلم ان من لا يحسن بعض الفاتحة لعجز عنه ان كان آية فاكثر فقد صرحوا بانه ياتي ببدل عنه وان كان حركة لا يغير بتركها المعنَى<مفعول غيَّر> فقد صرحوا انه ياتي بالكلمة وفيما بينهما لَمْ اَرَ صَرِيحًا ومنه اللَّحنُ وَالْإبْدَالُ المبطلان للمعنى والمغير ان له بمعنى باطل وقد تقرر اَنَّ الْإِتْيَانَ بواحد منها مبطل للصلاة او القراءة وحينئذ هل يتخطى محل الكلمة او ياتي فيه ببدل عنها الذي يظهر الثاني فياتي العاجز في هذه الست عشرة صور التي تبطل فيها قرائته بالبدل عن الكلمة، والله اعلم (قوله

**ولا كره**) هذا انما يُنَعلى الضعيف عند اهل الاصول من جواز تكليف الغافل؛ فتنبه(قوله **وجزم شيخنا** الخ) التحقيق البطلان في الاولى مطلقا اي سواء امكنه التعلم قبل خروج الوقت او تعذّر لانه ابدال مبطل للمعنى وقد تقرر ان الابدال المبطل المعنى مبطل اما للصلاة واما للقراءة سواء فيه القادر والعاجز وممكن التعلم الواسع الوقت وضيقه بتقصير او دونه وَاَمَّا الثانية فيحتملفيها ما ذكره من الاستثناء اذ ليس فيها ابطال للمعنى بل تعد من القزر له فياتي العاجز وممكن التعلم الضيق الوقت بتقصير او دونه بعين الكلمة وذلك معنى الاستثناء بل يحتمل فيها عدَم الْبُطْلَانِ<مصدر بطل> مطلقا لانه ليس ابدالا، غايته انه كاللحن الذي لا يغير المعنى وهو لا يبطل حتى من القادر وهذا ملحظ الشيخ زكريا رحمه الله (قوله **لكل من الخ**) قال في الروضة ولو اتى بتسبيح او تهليل في أَثْنَائِها او قَرأَ آية اخرى بطلت قرائته قل ذلك ام كثر، هذا فيما لم يؤمر به المصلي فاما ما امر به في الصلاة او يتعلق بمصلحتها كتأمين الماموم لتَأْمِين الامام وسجودِهِللتلاوة وفتحه عليه القراءة وسؤاله الرحمة عند قرائته آيتُها والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته فاذا وقع في أَثْنَاءِ الفَاتحَةِ لَمْ تَبْطُلْ الموالَاَةُ على الاصح وهذا تفريع على الصحيح في استحباب هذه الامور للمأموم وعلى وجه لا يسْتَحبُّ فَلَا يطَّرِد الخِلاف في كل مندوب فان الحمد عند العطاس مندوب وان كان في الصلاة ولو فعله قَطَعَ الْمُوَالَاةُوَلكِنْ يختص بالمندوبات المختصة بالصلاة لمصلحتها، انتهى.(قوله **وخارجها**) قال المحشي لا حاجة الى هذا بعد قوله او غيره اي الماموم لانه صادق بالامام والمنفرد وغيرهما ولا يكون الغير الا خارج الصلاة، تامل؛ انتهى. والصدق بالشيئ لا يستلزم شموله فالحق ان الحاجة ما بيَّنه اليه ليشمل الكلام غير الامام والمنفرد شمولا تناوليا، وأما قوله<اي المحشي>-ولا يكون الغير الا خارج الصلاة-فظاهر ما فيه لان الغير الذي لا يكون الا خارج الصلاة هو قوله غيرهما واما الغير الذي في كلام الشارح فيكون في صلاة بان يكون اماما او منفردا ويكون خارجها كما هو ظاهر؛ تتمة يجب ان لا يقصد بالفاتحة غير القراءة الواجبة كنظائرها من الركوع والسجود وغيرهما فلو عطس مع الفراغ من البسملة فقرا الحمد لله قاصدا للقراءة والحمد لم يكف بل يقطع الموالاة ولو قراها بقصد كونها عن ورده او نذره او لميته لم يكف والله اعلم (قوله **وينبغي اَنْ لَا يَقْرَأَ الخ**) عبارة الروضةِ ويكره امامة مَنْ يَلْحَنُ في القراءة ثم ننظر ان كان لَحْنًا لا يغير المعنى كرفع الهاء من الحمد لله<اي اَن يقول للهُ>صحت صلاته وصلاةُ مَنِ اقْتدى به وان كان يغير كضم تاء انعمتَ عليهم او كسرها او يبطله كقوله السراط <بدل الصاد>المستقيم فان كان يطاوعه لسانه او لم يمض ما يمكنه التعلملزمه ذلك فان قصّر وضاق الوقت صلى ولا يجوز الاقتداء به وان لم يطاوعه لسانه اولم يمض ما يمكن التعلم فيه فان كان في الفاتحة فصلاة مثله خلفه صحيحة وصلاة صحيح اللسان خلفه صلاة قار خلف امّيّ وان كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة من خلفه؛ قال امام الْحرمين ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة، انتهت. قوله <اي قول الروضة>صلى اي لحرمة الوقت ويعيد الصلاة ولذا لا يجوز الاقتداء به ولا ياتي في

مبطل المعنى ومغيره بمعنى باطل بالكلمة بل ببدلها وقوله 'فصلاةُ مثلِه خلفه صحيحةٌ' يلزم منه صحة صلاته نفسه يعني بدون ان ياتي بالكلمة على الابدال واللحن المبطل المعنى او المغير له بمعنى باطل بل ياتي ببدلهاومع الاتيان بها نفسها ان كان مغيرا للمعنى بمعنى صحيح، والله اعلم (قوله **ومقتضي كلام الامام الحرمة**) يعني بطلان الصلاة ولو كان عاجزا كما يصرح به عبارته في الجماعة وهي وكره اقتداء بنحو تَأْتَاء وفَأْفَاء لاحن بما لا يغير معنى كضم هاء اللهِ وفتح دال نعبدُ فان لحن لحنا يغير المعنى في الفاتحة كانْعمْتِ بكسراو ضم ابطل صلاة من امكنه التعلم ولم يتعلم لانه ليس بقرآن. نعم ان ضاق الوقت صلى لحرمته واعاد لتقصيره؛ قال شيخنا ويظهر انه لا ياتي بتلك الكلمة لانه غير قرآن قطعا فلم تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها، بل تعمدها ولو من مثل هذا مبطل انتهى. او في غيرها صحت صلاته والقدوة به الا اذا قدر وعلم وتعمد لانه حينئذ كلام اجنبي وحيث بطلت هنا يبطل الاقتداء به لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردي واختار السبكي ما اقتضاه قول الامام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة من البطلان مطلقا، انتهت. وهذا الذي اقتضاه كلام الامام هو الحقيق بالاعتماد الا ان يكون تغيير المعنى بمعنى صحيح وينجعل الكلام ذكرا او دعاء فر تبطل حينئذ ما لم يتلاعب بان يقصد به القرآن وقول الشيخين صحت صلاته وصلاة من خلفه محمول على هذا او على انه لم يقرا غير الفاتحة مما يلحن فيه، والله اعلم. (قوله **ولا تسن في الاخيرتين الا لمسبوق**) يعني لا تسن فيهما لامام ولا منفرد وانما تسن لمسبوق اي ومأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة او الرابعة قبل الامام كما ياتي آنفا فاحصر نسبي لا حقيقي. (قوله **لكن يسن له**)استدراك مما يوهمه قوله فيقرا وذلك لان قراءة الآية مع تاخير انلفاتحة عن فاتحة الامام لا يمكن غالبا اذا السنة ان لا يتخلف لقراتها اذا ركع الامام فهو حينئذ كلام مخالف لما بعد لكن بحسب الغالب وهو كاف في الايهام(قوله **للخلاف في الاعتداد الخ**) عبارةالجلال ولو يسبق امامه بالتحرم لم تنعقد صلاته لربطها بمن ليس في صلاة او بالفاتحة او بالتشهد بان فرغ من ذلك قبل شروع الامام لم يضره ويجزؤه وقيل تجب اعادته مع فعل الامام له اوبعده وقيل يضره اي تبطل صلاته، انتهت.وعبارة الروضة واما الفاتحة والتشهد ففي السبق بهما اوجه، الصحيح لا يضر بل بجريَان الثاني تبطل الصلاة والثلث لا تبطل وتجب اعادتها مع قراءة الامام او بعدها، انتهت. واعلم ان لهم قولا رابعا يؤخذ من القول بابطال تكرير القوليوهو لا تبطل ولا تجوز اعادتها والله اعلم (قوله **قرا فيها ما في الاولى**) صرح النووي في الروضة بانه لا يعيدها فيها عبارته ولو قرا المنافقين في الاولى قرا الجمعة في الثانية قلت ولا يعيد المنافقين في الثانية، انتهت. وقول البصري يقرؤها فيها يخالف ذلك. فتنبه. (قوله **لكن قضية كلامه في شرح المنهاج**) يعني قوله في باب الجمعة ولو اقتدى في الثانية فسمع قراءة الامام للمنافقين فيها فظاهر انه يقرؤ المنافقين في الثانية ايضا (قوله **ولا يجهر مصل وغيره الخ**)حاصل الكلام في هذا المقام ان التشويش اما متيقن واما مظنون واما موهوم وكل منها اما قوي واما خفيف وكل منها اما على مقصر واما على غيره وكل منها اما من جهر واجب واما من جهر مندوب

واما من جهر مباح اما هو على مقصر فجائز بصورة الثمان عشرة وكذا على غيره من جهر واجب بصوره الست واما من جهر مندوب فجائز على قول بصوره الست ايضا ومكروه على قول ومحرم على قول ورام في صورتي المحقق منها ومكروه في الباقي على قول وحرام في صور القوي الثلاث ومكروه في الباقي على قول واسبثنى بعض الكارهين مطلقا ما اذا كان من غير مصل على مصل في المسجد فحَرَّمه والاقوال الاربعة الاخيرة في جهر مباح ايضا والاستثناء لازم فيه بحكم الاولى ولا يخفى ان صورع المسئلة من اصلها ما اذا لم يعصد التشويش والا حرم مطلقا،والله اعلم. (قوله بل شرعا للفصل)فائدةرافعال الصلاة على هذا الترتيب يشير الى المواطن السبعة فالقيام يشير الى موطن *الست بربكم* <الاعراف ١٧٢>والركوع يشير الى موطن الارحام والاعتدال يشير الى موطن الدنيا والسجود الاول يشير الى موطن البرزخ والجلوس بين السجدتين يشير الى موطن الحشر والسجود الثاني يشير الى موطن الجنة والجلوس للتشهد يشير الى موطن الكثيب خارج الجنة ليس فيها نعيم الا رؤية الحق والتشهد يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يشير الى قوله تعالى *تحيتهم يوم يلقونه سلام*<الاحزاب ٤٤> والله سبحانه وتعالى اعلم (قوله **عن سجود لغير تلاوة**)يشمل القيام عن سجود السهو وصورته ان يسلم الامام قبل رفع المسبوق من السجود للسهو او يسجد للسهو مصلى الجمعة فيخرج الوقت قبل السلام، والله اعلم (قوله **ولان فيها نقل ركن قولي**) هذا التعليل لم يظهر لي وجهه مع وجوده في التحفة لان تحقق النفل متوقف على عدم الاستحباب فهو مباخر عنه والمتاخر لا يصلح لان يكونعلة للمقدم لعدمها عند وجوده وفي الروضة واذا قلنا لا تسن الصلاة على النبي ﷺ في الاول لا في القنوت فاتى بها في احدهما واوجبنا الصلاة على الآل في الاخيرِ ولم نسنها في الاول فاتى بها فقد نقل ركنا قوليا الى غير موضعهانتهى. وعبارة المحلي لو صلى فيه عليهم ولم نسنها فيه مع قولنا بوجوبها في الثاني فقد نقل ركنا قوليا من محله الى غيره فتبطل الصلاة بعمده في وجه، انتهت. وفيها دليل لما قلناه من ان تحقق النقل متوقف على عدم الاستحباب؛ فتامل(قوله **واختير مقابله**)في فتاوى قاضي القضاة برهان الدين ابن ظهيرة ماموترته مسالة ما صححوه من عدم الصلاة على الآل في التشهد الاول؛ قال البلالي في مختصر الاِحْيَاءِ اِنَّه شح لاوجه له اذ لا دليل على الفرق ونقل الناشري عنه وعن غيره ما يقتضي الاستحباب وقال ابن الملقن في العجالة انه القوي عندي اصحة الاحاديث ومن قواعدهم ان الخروج من الخلاف مستحب فهل مرادهم ما يخض الاركان والشروط او ما يعمه او السنن اجاب اي قاضي القضاة رحمه الله بما صورته المصحح في كلام الشيخين عدم الاستحباب والقول بالاستحباب هو الوجه فقد قال النووي في التنقيح ان التفرقة بينها مع الحديث الصحيح فيه نظر، وعبارته صح الاصحاب ان الصلاة على النبي ﷺ سنة في التشهد الاول بخلاف الآل وفيه نظر وينبغي ان يسنا او لا يسنا ولا يظهر فرق مع الاحاديث الصحيحة المصرحة بالجمع بينها واشار بقوله الحديث الصحيح الى ما ورِدٍ من قولهم كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في

صلاتنا فقال ﷺ قولوا "اللهم صل على سيدنا مُحَمَّد النبي الامي وعلى آل مُحَمَّد كما صليتعلى ابراهيم انك حميد مجيد:"؛ اخرجه الحاكم وابن حبان في صحيحهما قال الاذرعي في التوسط وهذا حق والاحاديث الدالة على استحباب الصلاة عليه دالة على ذلك واي تطويل في قوله وآل مُحَمَّد والخروج من الخلاف اولى سواء ذلك في الشروط والاركانوالسنن بشرط قوة دليله فان لم يكن قويا يؤدي الى تشريع ما لم يشرع وذلك اشتد من ترك ما شرع، انتهى افاده في الاجوبة (قوله **ويكره تركه**)اي ترك ما اوجبهبعض العلماء لان مِن قواعدهم ان الخلاف في الوجوب يُفيد كراهة الترك ولا يدفع الكراهة الاتيان بما سواه من الادعية لان ما قيل بوجوبه بعينه يكره تركه بعينه ولا يقوم مَقامَه غيرُه كما هو ظاهر(قوله **لانه تعالى ذم تاركيه**) اي ففاعلُه يستحق المدح بطريق المفهوم وكل فعل مدح الله فاعلَه فهو دليل على مشروعية وقوله بقوله تعالى *واذا قاموا الخ* < تتمته: الى الصَّلوة قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ اِلَّا قَلِيلًا؛ (النساء ٢١٤ )> فانه فيه وصف المنافقين في معرض ذمهم بالكسل ع الصلاة فدل على انه صفة مذمومة وفاعله مذموم وهذا يسمى دلالة اشارة وهي ان يدل اللفظ على ما لم يقصد به فان المقصود بالآية بيان قبائح المنافقين لا ذم الكسالى؛ والله اعلم. (قوله **ولا تامينهم لدعائه**)هذا ما في الاجوبة عن الزمزمي وكلام التنبيه والروضة وشرح مسلم والتحفة وغيرها سالت عنه وكذا كلام الأُم الذي ينقله آنفا في الاجوبة عن ابن حجر وعبد الرؤف انه ان لم يرج التعليم فالاولى الاسرار فيدعون لا نفسهم (قوله **سترة الامام الخ**) قال في الاجوبة سالت عن قول البغوي في شرح السنة اذا بيّن الامامَ موضعُ صلاته بعصى او غيرها فلا حاجة للماموم الى غرز العنزة او غيرها فهل هذا القول صحيح او ضعيف؛ وان قلتم بالثاني فكيف اذا ترادف فضيلة الصف الاول او يمين الامام فاجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي اما قول البغوي فلم ار له ذكرا في كتن الفقه لكن ترجم البخاري في صحيحه بقوله باب سترة الامام سترة من خلفه وذكر في الباب اربعة احاديثه الاول في مناسبته للترجمة تكلف ظاهر والثلاثة فيها ان النبي ﷺ صلى الى سترة قال بعض من كتب على البخاري وجه الدلالة في الاحاديث انه لم ينقل لاحد من المامومين وجود سترة والدواعي متوفرة على نقل مثل ذلك اي لو وجد فيكون سترته سترتهم قال شيخ الاسلام في شرحه فتح الباري على البخاري قال الامام النووي في شرحه على مسلم في كلامه على فوائد الحديث فيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه وهذا من الامام ميل وترجيح لكلام البغوي ثم نقل ابن حجر في الشرح المذكور ايضا عن القاضي عياض الاتفاق على ان المامومين يصلون الى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام او الامام نفسه سترتهم ثم نازعه في دعوى الاتفاق بحديث رواه ثم قال ولفظ الترجمة ورد في حديث مرفوع وقال نعم تفرع به سويد عن عاصم قال ابن حجر سويد ضعيف عندهم قال وورد ايضا في حديث مرفوع عن ابنرعمر اخرجه عبد الرزاق ويظهر اثر الخلاف الذي نقله عياض لو مر بين يدي الامام ايد فعلى قول من يقول ان سترة الامام سبرة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معا وعلى قول من يقول ان الامام نفسه سترة من خلفه يضر

صلاته ولا يضر صلاتهم وظاهر حديث الترجمة القول الاول وهو الذي قال البغوي واستنبطه النووي في شرح مسلم من الحديث فاذا هو الصحيح واذا تعارضت فضيلة السترة والصف الاول او بين الامام فلعل فضيلة الصف الاول يترجح لما ورد منالحث عليها والتنويه بشانها من قوله صلى الله عليه وسلم فى لحديث الوارد في صحيح البخاري لوعلم الياس مافي النداء والصف الاول ثم لم يجد والا ان يسهموا عليه لا سهموا وعن البراء ابن عازب كنا اذا صلينا خلف النبي ﷺ احينا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه وانا امتاز الصف الاول لقربه من الامام وسماعه لقرائته والفتح عليه وغير ذلك ويشاركه في ذلك القرب من الامام يمنة اويسرة في الصف الثاني ونحوه ممن يسمع القراءة وفي شرح المنهاج للشيخ شهاب الدين ابن حجر رحمه الله تعالى ما لفظه واذا تعارضت فضيلة السترة القرب من الامام او الصف الاول ماذا يقدم كل محتمل ثم رجح الصف الاول بتقيمهم ماخرج منه عن محل المضاعفة على محلها من الروضة الشريفة وبقية المسجد النبوي الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وهذا صريح منه في تفضيل الصف الاول على السترة لكن فضيلة محل المضاعفة تتعلق بمحل العبادة فانحطت عن فضيلة الصف الاول لانها تتعلق بنفس العبادة وفضيلة السترة تساويها في ذلك فلا يلزم من ترجيحه على محل المضاعفة ترجيحه على السترة بمجرد ذلك ومع هذا فقد استفدنا ان الشيخ شهاب الدين رحمه الله تعالى قائل بتقديم الصف على السترة وهو ممن يعتمد على قوله لما اعطاه الله من فقه النفس وغزارة العلم وسعة الاطلاع فاتفق الراي ان شاء الله تعالى على ذلك ولله الحمد؛ انتهى كلام الاجوبة. وانما اثبتناه ههنا على طوله لانه تولى ببيان مسئلة البغوي ومسئلة التعارض بيانا شافيا

*********************************************************************

## فصل في ابعاض الصلاة ومقتضي سجود السهو

(قوله **حتى قام امامه**)ينبغي ان يحرر المراد منه هل هو تمام القيام او المشروع فيه ان قلنا بالاول وعلم بعد شروع الام في القيام وقبل تمامه هوي ليعود وهل يتم العود او اذا النفي هو والامام رفع معه، كل محتمل وان قلنا بالثاني وعلم حين شرع الامام فى النهوض لا يزال ينتظره قائما ولا يهوي فلو قرا في حين انتظاره  حسب ولو قرا بعد شروع الامام في القيام ثم بعد تمام قيامه علم لم يُحسب ما قراه قبل تمام قيام الامام على الاول ويُحسب على الثاني ومن تَذكر قبل نهوض الامام فهوي ليجلس فاذا رفع الامام قبل استوائه جالسا رفع معه ولا يجلس اخذا مما ياتي في سجود التلاوة ويحتمل في معنى الرفع معه وجوه؛ احدها :ينتظر الامام في الْحَدِّالَّذِي وصل اليه عند رفع الامام فاذا حافاه الامام رفع معه. الثاني: يستمرها وياحتى يحاذيه الامام رافعا ثم يرتفعان معا. الثالث: لا يقف في الهوي منتظرا ولا يستمرها وقابل يرفع عند شروع الامام في الرفع وهذا الاحتمال اقرب الى الصواب والمعية عليه في الزمن لا في مسافة الرفع بخلافها على الاولين ونفاس مسئلة القنوت بمسئلة التشهد فيما ذكر كله اذا جريْنا على قول الرملي ان لُحوقَ الامام يسقط العود في المسئلتين كقوله في

نية المفارقة فان قلنا ان المراد إِتمامُ السجود وعلم بعد شروع الامام في السجود وقبل تمامه رفع ليعود؛ وهل يتم العود او اذا التقيا هوي معه كل محتمل وان قلنا المراد الشروع فيه وعلم حين شرع الامام في الهوي لا يزال ينتظره ساجدا ولا يرفع فلو اطمان حين انتظاره حسب ولو اطمان بعد شروع الامام في السجود ثم بعد تمامه علم لم يحسب اطمئنانُه قبل تمام سجود الامام على الاول ويحسب على الثاني ومن تذكر قبل هوي الامام فرفع ليعتدل فاذا هوى الامام قبل استوائه في الاعتدال هوي معه ولا يعتدل وفي الهوي معه الوجوه التي في الرفع معه؛ والله اعلم (قوله **وفيما اذا لم يفارقه**) قيل هي مقابل للغاية في قوله المتقدم فيلزمه العود للاعتدالوان فارقه. انتهى. والشرط المناسبفي الغاية وان لم يكن مذكورا الا انه في حكم المذكور بل الواو تقتضي تقديره في اللفظ وحينئذ فهذا تقييد لما في الغاية كما قاله المحشي لا مقابلة لها (قوله **فواضح انه الخ**)فرع لا تجب الطمانينة فيما يعود منه ولا فيما عاد اليه لان الاعتبار في الاول بما يفعله ثانيا وفي الثاني بما فعله اولا وعليه لو تعمَّد السجود او سجد مع الامام بعد العود وقبل الطمانينة جاز ويحتمل انه لو تعمد السجود لم يجز لاستلزامه توالي حركات من غر داعي متابعة الامام، والله اعلم (قوله **قال القاضي الخ**<في ر>)فرق في التحفة بين مسئلة التشهد ومسئلة القنوت بفحش المخالفة في الثانية وايده بمسئلتي الرفع من السجود قبل الامام لظن انه رفع والركوع قبله سهو او قال ان هاتين لقلة المخالفة فيهما اذ ليس فيهماالا مجرد تقدم مع الاستواء فيالقيام او القعود خَيَّرَ ومسئلة التشهد لما كانفيها ماهو الفحش من هذين وجب العود للامام مالم يقم ومسئلة القنوت لما كان فيها ما هو الفحش من الكل وجب العود للاعتدال مطلقا ثم نقل عن القاضي ما ذكره الشارح ثم قال ويوجه الغاء ما اتى به هنا مع انه ليس فيه فحش مخالفة بان فيه فحشا من جهة اخرى وهي تقدمه بركن وبعض آخر بخلافه في مسئلة الركوع وما قبلها،اهـ(قوله **ثم بان**) ظاهر العبارة ان صورة المسئلة ما اذا بان وهو ساجد والامام بعد لم يرفع من الاولى وان قوله ويتابع الامام معناه يجعل السجود الذي هو فيه سجود اول ويتابع الامام في الجلوس والسجود الثاني وان كان اتى بهما مرة لوقوعها لغوًا وان قوله اي فان لم يعلم الخ ليس من كلام القاضي وهو مقابلة قولنا والامام بعد لم يرفع من الاولى والمقابلة بالمتابعة فقط اي العود الى الامام دون الالغاء وانما امتنع العود هنالانه يعود الى السجود الاول لكون رفعه منه لغوًا فيلزم التخلف بركنين(قوله **اما نقل الفعلي الخ**<في رقم >) اعلم ان ما هو من جنس افعال الصلاة ثلاثة اقسام؛ قسم لم يعهد فيها سنة،وقسم لم يعهد فيها ركنًا، وقسم لم يعهد فيها مطلقا فالاول يبطل عمده والثاني لا يبطل والثالث منهما وقع الاتفاق على ابطاله ومنه ما وقع الاتفاق على عدم ابطاله ومنه ما وقع الخلاف فيه؛ قال ابن حجر لا يضر تعمد جلوسه قليلا بان كان بقدر الجلوس بين السجدتين وهو ما يسع قدره ودون قدر التشهد عقب سلام امام في غير محل جلوسه ولا يضر ايضا هذا القدر من الجلوس في محل الاستراحة متشهدا او قاصدا به جلوس التشهد وفي الاجوبة الشيخ عبد الرؤف عن اسئلة المصنف التي لم يُقيّدِها في الاجوبة العجيبة ان انحناء الجالس بحيث يحاذي

راسه امام ركبتيه غير مبطل سواء كان لتحصيل مطلوب كافتراش املا لان مثله عمد في الصلاة غير ركن من اعتماده على يديه في قيامه من قعوده فالاعتماد سنة من لازمه غالبا الانحناء انتهى، وخالف ابن قاسم في الصورة الاولى فقال ان زاد جلوسه بعدسلام الامام على قدر طمانينة الصلاة بطلت صلاته وخالف ايضا في الصورة الثانية فقال ان جلس في محل الاستراحة وتشهد بطلت صلاته وان خف الجلوس او كان بدون قصد التشهد وقال الرملي متى جلس بقصد التشهد بطلت صلاته وان خف جلوسه وظاهره وان لم يتشهد وخالف ابن حجر في الصورة الثالثة فقال انحناء الجالس كذلك مبطل مطلقا وقال القليوبي الانحناف المذكور لتحصيل تورك وافتراش مطلوبٍ مغتفرٌ وفي فتاوى الجمال الرمليّ لا يبطل الا ان قصد به زيادة ركوع ووقع الاتفاق على عدم ابطال تعمد جلوس بقدر جلسةِ الاستراحةِ بعد الهوي وقبل السجود او عقب سجود تلاوة وعلى ابطال تعمد جلوس قبل الركوع وعلّلَه في شرح المختصر بانه لم يعهد وقال في التحفة بل بمجرد خروجه عن حد القيام في الفرض تبطل وان لم يصل الى الجلوس لا لكونه زيادة من جنس الصلاة فانّ شروطها انْ تكون على صورة الركن بل لابطالها الركن، انتهى. هذا ما وجدته من امثلة القسم الثالث فرع علم مما مر في الصورة الثانية ان من جلس في محل الاستراحة للتشهد واستمر حتى قرا اقله بطلت صلاته عند الجميع فلو شك في ثالثةِ رباعيةٍ هل هي ثالثةٌ او ثانيةٌ فهل له للتشهد بناءً على طرح الِاحْتِمَالِ والبناءُ على اليقين المامورِ به في الحديث ام لا تقييدا له باخر الصلاة احتمالا كل محتمل ولو كان هذا الشك في الثلاثية فهو في آخرها احتمالا فلا جرم انه بطرح الشك حينئذ ويتشهد فلو تذكر اثناء التشهد انه صلى ثلاثة اجزاه عن الفرض وان ظنه نفلا لشمول نية الصلاة له بطريق الاصالة نظير ما في التحفة فيمن جلس بعد السجدة الاولى ظانا انه للاستراحة، والله اعلم(قوله **ولا يرجع في فعلها على ظنه** <في ر>) حاصل الكلام في هذا المقام انه لا يعتد بالوهموالشك والظن في الفعل قبل السلام كما انه لا يعتد بهذه الاشياء في البرك بعد السلام واليقين معتد به في الموضعين؛ والله اعلم (قوله **لوسجد الامام الخ** <في ر>) هذه المسئلة في الزبيدية نصها المسئلة الثانية عشر موافق سجد امامه للسهو وفي اثناء تشهده هل يوافقه في السجود لئلا يخالفه في سنة فاحشة المخالفة ام يتم تشهده فيسجد وعلى الاول هل يعيد السجود بعد تشهده ام يكفيه ذلك السجود، اجاب انه لو سجد الامام للسهو والماموم الموافق في التشهد الاخير ففي الجواهر<لل وليّ>ان كان فرغ من المفروض من التشهد تابعه واذا كان لم يفرغ من المفروض فوجهان، احدهما: يقطعه ويُتابعه في السجود فاذا فرغ اتم تشهده وفي اعادة سجود السهو قولان وثانيهما: -اي الوجهين– لا يتابعه بل يتم المفروض ثم تبعه كما اذا ركع الامام قبلَ اتْمَام الماموم الفاتحةَ وكان قد افتتح معه فانه يُتِمُّها،انتهى. قال السيد السمهودي ولم يفصح بترجيح لكن اقتصاره على توجيه الثاني يشعر بترجيحه وقد اخذ المسئلة من البحر وظاهر ايراده ترجيح الاول مع توجيهه الثاني تما سبق وتوجيه الاول بان قائله شبهها اذا سجد الامام للتلاوة والماموم في اثناء الفاتحة فعليه المتابعة ثم يعود لفرض نفسه فكذلك

هنا، انتهى. قال السيد وقد يمنع لانه في التلاوة يسجد لسجدة امامه التي توجهت عليه من حيث المتابعةُ فقط فالتخلف عن الامام فيها يُعد فحشا بخلاف سجود السهو اذ يلحقه سهو امامه حتى لوسلم الامام من غير سجود سجَد هوَ فاتْيانُهما بقي من واجب التشهد ليدخل وقت سجوده لا يعد فحشا كما في التخلف لاتمام القراءة انتهى، والله اعلم؛ ومنه يُعلم جوابُ المسئلة، انتهى،(قوله في اخلال شرط)الصواب اخلال بشرط بالباء وهو كذلك في نسخة معتمدة (قوله **لعسر**) فيه ادخال اللام على جواب ان، وهو مولّد حملا لها على لو<الشرطية>(قوله **ولان الظاهر**)عطف على معنى قوله والا لعسر، لان انْ محمولة على لو بدليل ادخال اللام على جوابها ولو تستعمل للدلالة على ان العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الاول فهو بمعنى قولك لانتفاء العسر والمشقة في الدين وقد اجاز ابن الحاجب اِنْ جِئْتَنِي وَلَا حسناك اَكْرَمْتُكَ عطف على المعنى (قوله **فيجب البناء**) قد يُفْهِم عدَم الجواز الاستئناف قبل طول الفصل وهو كذلك وان نظر فيه *المحشي* لانه في صلاة فاستئناف اخرى يحتاج الى ابطال ما هو فيها لان من كان في صلاة فاحرم باخرى لم تنعقد وابطالُ الفرضِ مِن غير عذر حرامٌ كما ذكروه في صوم التطوُّع فعلم ان النفل يجوز استئنافه قبل طول الفصل لجواز ابطاله ومنه ان يتاخر بعد التذكر كما يُعلم منقول التحفة من المبطل ايضا البقاءفي ركن مثلا شك في فعل ركن قبله لانه يلزمه العود اليه فورا، انتهى. فعلِم اَنه اذا تاخّر بعد التذكر ولو قليلا فرضا كانت الصلاة او نفلا تعذر البناء، والله اعلم (قوله **فلا كراهة مطلقا**) عبارة الروضة ولو اراد ان يقرا آية او آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم ار فيه كلاما لاصحابنا وفي كراهته خلاف للسلف اَوْضَحْتُهُ في كتاب آداب القراءة ومقتضي مذهبنا انه اذا كان في غير الوقت المَنهي عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة لم تكره وان كان في الصلاة او في وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن يدخل المسجد في هذه الاوقات لا لغرض سوى صلاة التحية فالاصح تكره له الصلاة، هذا اذا لم يتعلق بالقراءة المذكورة غرض سوى السجود فان تعلق فلا كراهة مطلقا، انتهت

****************************************************************

## فصل في مبطلات الصلاة

(قوله **والخَطوة الخ**) عبارة الامداد 'والخطوة بفتح الخاء المرةُ وهي المراد هنا وبضمها بين القدمين وهو المراد في صلاة المسافر وقيل لغتان فيهما ذكره الاسنوي وغيره وقضيته اَنَّ الخطوة عبارة عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الاخرى الى محاذاتها خطوة اخرى لكن رجح بعض المتاخرين ان نقل الاخرى الى محاذاتها داخل في مسمى الخطوة وهي قريب اذ العرف يساعده وان خالف الوضع اللغوي لان المدَارَ هنا على العرَق ويؤيده اَنّ ذهاب اليد ورجوعَهاووضعها ورفعَها حكة واحدة مع ان الوضع اللغوي خلافه وكون الخطوة فيها انتقال بكل البدن فهي الفحش بخلاف الحكة، لا اثر له اما نقل كل من الرجلين على التعاقب الى جهة التقدم على الاخرى او التاخر عنها فخطوتان بلا شك، انتهت.(قوله **فان نقل معها**) ليس المراد بالمعية التشريك في وقت النقل حتى يرد عليها انها

تستلزم هيئة الوثبة المبطلة للصلاة بل المراد التشريك في مطلق النقل كانه قال فان نقلها ونقل الاخرى وبعين هذا يندفع ما اورج عليها ايضا من انها لا تناسب الغاية بعده لان المعية تقتضي كون نقل الرجلين في وقت واحد والغاية تقتضي الترتيب بينهما لان المترتب هو الذي يكون متواليا ومُتراخيا على ان كون الغاية تقتضي الترتيب مبني على كون التعاقب التوالي وليس كذلك كما ياتي بيانه فهذا الايراد لا اصل له اصلا فتنبه (قوله **ولو بلا تعاقب**) ليس معنى التعاقب التوالي بل وضع رجل عند عقب الاخرى تقديما وتاخيرا وهذا التعميم لم يذكره في التحفة وانما يؤخذ من اطلاقها مع قولها وان جريت في شرْح الارشاد وغيره على خلافه مع انه لم يزد عليها في غيرها الا التخصيص بالتعاقب اي وضع رجل عند عقب الاخرى تقديما وتاخيرا فيؤخذ ان مراده فيها التعميمُ وقد صرح به صاحب النهاية حيث قال فان نقل الاخرى عدت ثانيا سواء اساوي بها الاولى ام قدمها عليها ام اخر عنها، انتهى؛ وبما تقرر في معنى التعاقب يندفع قول المحشي المناسب ولو مع التعاقب لانه يؤتى في الغاية بالطرق البعيد، وجه الاندفاع ان ما ذكره انما يرد اذا كان التعاقب بمعنى البوالي واما اذا كان بمعنى وضع رجل عند عقب الاخرى فلا، لانه بهذا المعنى مناسب لتعدد الخطوة فنقيضه - اعني تعاقب الذي هو المحاذاة - هو الطرف البعيد؛ فتنبه (قوله **ولاء**) هذه القيد لم يذكره في شرْح الارشاد الكبير ولا الصغير ولا فِي شرْح بافضل ولكنه كالمحاذاة له موقع في رفع التعدد لِأَنَّ المرادَ به الاتصالُالذي ليس معه انفصال اصلا كما ياتي آنفافي امرار اليد ورجتها ورفعها عن الصدر ووضعها على موضع الحك فان الاتصال والتواليَ هناك الاتصال الذي ليس معه انفصال اصلا وكذلك هنا لا التوالي المشروط للابطال المذكور في قولهم تبطل الصلاة بفعل كثير ولاءً فانَّ ذلك الولاءَ عرفيٌّ فيتحقق مع يسيرِن انْفصالٌ كما هو ظاهر قال المحشي والحاصل ان الذي اعتمده ابن حجر في التحفة والشهاب الرملي وابنه والخطيب وغيرهم ان نقل الرجل الاخرى خطوة ثانية سواء نقلت الى محاذاة الاولى او الى ابعد منها او اقرب والذي اعتمده ابن حجر في شرْحَيِ الارشاد وشرح بافضل ان نقل الرِّجل الاخرى الى محاذاة الاولى مع التوالي ليس خطوة ثانية، بل هو مع النقل الاول خطوة واحدة وان لم يكن الى محاذاة الاولى او كانولكن ليس على التوالي فخطوة ثانية،انتهى.وهو غاية في التحرير وقد عرفت ان لكل من المحاذاة والاتصالِ موقعًا في رفع التعدد الا ان غزوه التقييد بالتوالي الذي هو الاتصال الى شروح الارشاد وبافضل غير مسلّم (قوله **فان نقل كلا الخ**) قال المحشي اي من غير محاذاة لتغاير هذه الصورة السابقة، انتهى. هذا الذي قدره موجود لفظا لانه معنى على التعاقب فلا حاجة الى تقديره وانما الجاه اليه تفسيره للتعاقب بالتوالي وليس هذا التفسير في محله كما تقدم بيانه والحاصل ان المحشي حمل التعاقب على التوالي فلزمه بسبب ذلك اعتراضات على المصنف ثلاثة؛ احدها: على قوله فان نقل معها الاخرى ولومع التعاقب وحاصله ان المعية تقتضي كون نقل الرِّجلين في وقت واحد والغاية تقتضي الترتيب وهذا خُلْفٌ وثانيها: على قوله ولو مع التعاقب فخطوتان وحاصله ان التعاقب مناسب لتعدد الخطوة فتكون الغاية بالطرف المناسب وفيه ما فيه

وثالثها على قوله فان نقل كلا على التعاقب فخطوتان وحاصله ان نقل كل على التعاقب اعم مطلقا من نقل رجل مع نقل الاخرى الى محاذاتها ولاء والمقابلة بين الاعم والاخص مطلقا موجب لتناف جزئي هذا اعتراضات المحشي مع تحريرها وتوضيحها ولو حمل التعاقب على وضع رجل عند عقَبِ الاخرى لوجد كلام المصنف لا اعتراض عليه؛ فتنبه(قوله **على التوالي**) المراد بالتوالي هنا الاتصال فلا يتحقق مع الانفصال ولويسيرا بخلاف التوالي المشروط للابطال فانه عرفي فيتحقق ما لم يتحقق الانفصال عرفا فعلم ان احدا لتواليين مشروط وجوده والآخر مشروط عدمه للابطال

رفع ووضع الجري للابطال*** شرط تواليها بلا توالي

اي رفع اليد ووضعها على موضع الحك وجريها بالحك ثلاث مرات مبطلة لكن بشرطين احدهما توالي هذه الثلاثة بان لا تتفرق بحيث يُعد كل منقطعا عن الآخر فان تفرقت كذلك لا تبطل ثانيها عدَم توالي هذه الثلاثة اي عدم اتصال بعضهن ببعض بحيث يُعد كل مُتَّحِدا مع الآخر فان اتَّصلتْ كذلك فالجميع مرة فلا تبطل ايضا تمة لو تحركت يده بحركتين مستقيمةً ومستديرة في وقت واحد هل تعدان مرة او مرتين قولهم رفع اليد ووضعها على موضع الحك مرة يشير للاول لانه تلزم منه صورة المسئلة غالبا، والله اعلم (قوله **مجرد التفهيم**)في الزبيدية المسئلة السابعة عشر اذا فتح المأموم على امامه بقصد الرد هل تبطل صلاته ام لا وهل المعتمد في المسئلة البطلان كما قاله الشيخ زكريا تبعا للشيخين ام عدمه كما قاله الدميري والبلقيني والاشموني وابن المقري رحمهم الله تعالى، اجاب ان المعتمد المفتي به بطلان صلاته اذا فتح على امامه بقصد الافهام فقط وهوالذي جزم عليه اماما المذهب ومحرراه الرافعي والنوويُّ رحمهما اللهُ تعالى وما وقع لابن المقري تبعا للبلقيني وغيره مرجود كما ذكر ذلك لايد السمهودي وبسط الكلام تما لا مزيد عليه والله عز وجل اعلم انتهى عبارة الروضة ولو قصد الاعلام والافهام فقط، بعد بلا خلاف، انتهت (قوله **مفهم**)خرج به غير المفهم لكن يفرق بين العربي والعجمي حتى يبطل الحرف العجميّ ولو وجد غير مفهم، والله اعلم (قوله **ولمن عطس فيها**) قال النووي في شرْح مسلم واما العاطس في الصلاة فيستحب له ان يحمد الله تعالى سرا، هذا مذهبنا وبه قلل مالك وغيره وفي الروضة في مبحث الفاتحة فان الحمد عند العطاس مندوب وان كل في الصلاة ولو فعله قطع المولاة، انتهى. وعبارة الانوار في مبحث الفاتحة ولو عطس في الصلاة استحب التحميد وانقطع به المولاة ان تخلل الفاتحة انتهت، هذه العبارات كالصريح في ندبه اذا عطس اثناء الفاتحة لا يقال اذا حمد اثناءها وجب اعادتها وفيها تكرير الركن القولي وهو مبطل على قول لانا نقول وجوب الاعادة ليس فيه خلاف وما وجب اعادته لا تكون اعادته الواجبة تكريرًا وانما لم يُؤت بدعاء الافتتاح والتعوذ بعد الشروع في القراءة لانه ثم مفوّت على نفسه بالتاخير بخلافه هنا وكان الافضل ان لا يؤمّن وهو في الفاتحة لتامين امامه كما في فتاوى الرئيس لجريان قول بالبطلان على كل تقدير لما ثم من الخلاف في عدم قطع المولاة فان لم يعُد ابطلها القائل بالقطع وان اعاد ابطلها القائل بابطال التكرير بناءًعلى الاصح من عدَمِ القطع فلا مخلص

اذا امّن وهو في الفاتحة لتامين امامه من وقوع الخلاف في صحة صلاته فلذلك كان الافضل تركه وما نحن فيه ليس كذلك لعدم الخلاف فيه في قطع الموالاة، والله اعلم. (قوله **فلو ابتلع الخ**) مفهومه انه ان لم يبتلع لا تبطل الصلاة وهو بالنسبة الى النخامة والريق المتنجس بدم اللثة والمتغير بحمرة نحو تنبل كذلك وبالنسبة للريق المتنجس بغير دم اللثة ليس كذلك فقد صرَّحوا ببطلان الصلاة بتنجس الفم الا ان يكون ما تنجّس به دم لثته، فتنبه (قوله **وان ابيض**) صريح كقوله ايضا متنجسا بنحو الخ في ان الريق تنجس بدم اللثة والا لم يكن لبطلان الصلاة بابتلاعه حينئذ وجه ولا ينافي التنجسَ قولُه في المعفوات لان دمَ اللثةِ معفُوٌّ بالنسبةِ الى الريق لان معناه ان الريق لا يؤثر في الدم؛ لا ان الدم لا يؤثر في الريق كما بيّنّاه ثَمَّ، فليراجع (قوله **وَقَدْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجِّهِ**) سَيَأْتِي فِي الصَّوْمِ اَنَّ الْعِبْرَةَ بِحَالَتِهِ اَيِ الصَّوْمِ فَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ قادِرًا لَيْلًا فَيَجُوزُ اَنْ يَقْدُرَ مِثْلُهُ فِي الصَّلَاةِ وَيَجُوزُ اَنْ يَخُصَّ ذَلِكَ بِالصَّوْمِ لِاَنَّ بَابَهُ اَوْسَعُ ، وَاللهُ اَعْلَمُ.(قوله **وتبطل باعتقاد الخ**) اِعْلَمْ اَنَّ الْمُصَنِّفَ اسْتَوْفَى فِي كَلَامِهِ هُنَا وَقُبَيْلَ *صِفَةِ الصَّلَاةِ* الاقْسَامَ الْمُمْكِنَةَ فِي الْمَسْئَلَةِ وَهِيَ خَمْسَةٌ لِاَنَّهُ اِمَّا اَنْ يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً اَوْ سُنَّةً مِنْ سُنَنِهَا فَرْضًا،اَوِ الْكُلَّ مِنْهَا اَوِ الْكُلَّ فُرُوضًا،اَوِ الْبَعْضَ وَالْبَعْض وَلَا يمَيِّزُ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَهَا النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ ثَلَاثَةً وَقَالَ اَحَدُهَا: اَنْ يَعْتَقِدَ جَمِيعَ اَفْعَالِهَا سُنَّةً فَلَا تَصِحُّ وَالثَّانِي اَنْ يَعْتَقِدَ بَعْضَهَا فَرْضًا وَبَعْضَهَا سُنَّةً وَلَا يَعْرِفُ تَمَيُّزَهَا فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَطْعًا، صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي حُسَيْن وَصَاحِبُ التَّتِمَّةِ وَالتَّهْذِيبِ، الثَّالِثُ: اَنْ يَعْتَقِدَ جَمِيعَ اَفْعَالِهَا فَرْضًا فَوَجْهَانِ، حَكَاهُمَا الْقَاضِي حُسَيْن وَصَاحِبُ التَّهْذِيبِ اَحَدُهُمَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِاَنَّهُ تَرْكُ مَعْرِفَةِ ذلِكَ وَهِيَ وَاجِبَةٌ وَاَصَحُّهُمَا تَصِحُّ وَبِهِ صَاحِبُ التتمَّةِ لِاَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ اَكْثَرَ مِنْ اَنَهُ اَدَّى سُنَّةً بِاعْتِقَادِ الْفَرْضِ وَذلِكَ لَا يُؤَثِّرُ ثُمَّ قال اي النووي هكذا ذكر هؤلاء المسائل ولم يفرقوا بين العامي وغيره وقال الغزالي في الفتاوى العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط ان لا يقصل التنفل بما هو فرض فان نوى التنفل به لم يعتد به فاذا غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية، هذا كلام الغزالي وهو الظاهر الذي يقتضيه ظواهر احوال الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم،انتهى .(قوله **لتلاعبه**) التلاعب انما يتصور في الافعال الاختيارية والظن والاعتقاد ليسا منها بل من الكيفيات النفسانية ولقائل ان يقول الاعتقاد ها بمعنى ربط القلب على شيئ فهو امر كسبي اختياري وكذا الظن الا انه ربط اضعف من الاول، تامَّل.

*********************************************************************

## فصل في الاذان والاقامة

(قوله **قال شيخنا الخ**) قاله في التحفة وفتح الجواد والفتوى المسطّرة في الاجوبة العجيبة عبارةُ الاخيرِ <اي الْأَجْوِبَةِ>وقضية علتهم اختصاص الندب اي ندب جنعل السبابتين في صماخيه بمن يريد رفع الصوت وجريت عليه في شرح المنهاج كما يعلم من عبارته، انتهت. فقول المحشي ليس مذكورا في التحفة ولا في فتح الجواد لقد تساهل فيه تساهلا من (قوله **وتحويل وجهه**) في

الاجوبة سالت عن الالتفات في الحيعلتين هل تسن ذلك لاذان الخطبة ولمن يؤذّن لنفسه سرًّا فاجاب شيخنا ابن حجر بانه يسن لاذان الخطبة ولا نزاع فيه وكذلك لمن يؤذّن لنفسه كما شمله كلامهم وجريت عليه في شرح المنهاج وعِبارتُه ويسن جعل سبابتيه في صماخي اذنيه فيه اي الاذان دونها اي الاقامة والفرق انه اجمع للصوت المطلوب رفعه فيه اكثر، وانَّهُ يستدل به الاصمُّ والبعيدُ وقضيتهما انه لا يسن لمن يؤذّن لنفسه بخفض الصوت وبهما سرا علم الحاقهم به في الالتفات لا هنا، انتهت. فالحاقهم الاقامة بالاذان في الالتفات دون وضعِ السبابتيْن صريحٌ في الفرقِ بين المسئلتين وان ملحظ الالتفات غير ملحظ وضع السبابتين في الاذنين؛ انتهى (قوله **بلا نزاع**) عبارة الجوجري: والاذان افضلُ من الامامة، هذا ما صححه النووي وقيل عكسه اي الامامة افصل من الاذان، وهذا ما صححه الرافعي وصرح المصنف بفرض الخلاف بين الامامة والاذان فقط تبعا بعبارة الروضة والجمهور وقال في النكت صرح بعضهم بانه في مجموع الاذان والاقامةِ، اي مجموعها افضل من الامامة في وجه فلا يلزم تفضيله احدهما عليها وهي افضل منها في وجه فمن الاذان وحده بالاولى، انتهى<كلام الجوجري>؛ انتهْتُ بحذف. وظاهر من قول المصنف وهما افضل من الامامة وقيل هي افضل منهما انه بني كلامه على الفرض الثاهي وفاقا للتحفة ولا يخفى ان تفضيل الامامة على احدِهما خارج عن محل الخلاف على هذا الفرض فبهذا اتضح وجه قوله بلا نزاع واندفع نزاع المحشي فيه بان فيه نزاعا والحاصل ان هناك خلافا وخلافا في فرض الخلاف فعلى فرض يكون تفضيل الامامة على احدهما محل الخلاف وعلى فرض يكون خارج محل الخلاف والمصنف جار على الفرض الثاني، ولذا قال بلا نزاع، فتنبه (قوله **ولو غير متوضيء**) في نسخة معتمدة ولو متوضئا وفي الزبيدية المسئلة الثالثة عشر، هل يستحب للمتوضيء اجابة المؤذن ام لا؛ اجاب: يستحب اجابة المؤذن للمتوضيء قياسا على اجابة الطائف بل اولى، واجابةُ الطائف صرح به شيخنا العلامة احمد بن عمر المَزْجَد في عبابه وتجريده والله اعلم، انتهى.(قوله **ولوسمع بعض الاذان**) قال في الاجوبة سالت عمن سمع بعض الاذان فاجاب له ولما لم يسمعه بعد الفراغ من الاذان فهل يسن له اذا اجاب اما لم يسمع ان يجيب للترجيع اولا فاجاب شيخنا ابن حجر بانه يجيب للترجيع وان لم يسمعه سواء سمع الاذان من اوله او من آخره لانهم نزلوا قول المؤذن لها منزلة سَماعِهِ قالوا ويؤخذه لك من قوله ﷺ اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول؛ ولم يقل <رسول الله ﷺ> مثل ما تسمعون، قالوا وقوله -اذا سمعتم المؤذن- يشمَلُ سَمَاعَ بَعْضِ الْأَذَانِ وسماع كله، انتهى وفي السؤال اشارة الى ان المجيب يبتدئ مما سمعه ثم بعد الفراغ يرجع الى اوله الذي لم يسمعه (قوله **كمصل**) قال العلامة الامير في حاشيته على عبد السلام استعمال الفقهاء ادخال الكاف على المشبه فيذكرونها لالحاق ما بعدها بما قبلها في الحكم وكانهم فرعووه على التشبيه المقلوب، انتهى وبهذا المنقول يندفع ما قاله المحشي على قول الشارح كمصل من ان فيه حوالة على مجهول لانه لم يذكر فيما مر حكم المصلي وجه الاندفاع ان ما ذكر انما يرد على تقدير ان الكاف داخلة على المشبه به وليس كذلك بل هي داخلة

على المشبه، فتنبه (قوله **ان طال فصل بينهما**) هذا القيد موجود في الاجوبة مما افتاه الشيخ عبد الرؤف (قوله **واعتمده شيخنا ابن زياد**)عبارة الزبيدية المسئلة الرابعة عشر هل يستحب الصلاة على النبي ﷺ قبل الاذان والاقامة كما يستحب بعد الاذان ام لا، اجاب: ان الناشري قال في نكته انالنووي رحمه الله قال في شرْح الوسيط ان الصلاة على النبي ﷺ مستحبة قبل الاقامة وكذلك ذَكَرَهُ مجدُ الدين الشيرازي في كتابه الصلاة والبشر قال السيد السمهودي في حاشيته والظاهر ان قولَه -قبل- سبقُ قلمٍ وصوابُه بعد فليراجع، انتهى قلتُ ذكر الشيخ شمس الدين السخاوي في القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم <لا على الآل> عند الاقامة واورد عن الحسن البصري انه قال من قال مثل قول المؤذن، ثم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قال اللهم رب هذه الدعوة الصادقة والصلاة القائمة صل على مُحَمَّد عبدك ورسولك وابَلِغْه درجةً الوسيلة في الجنة دخل في شفاعة مُحَمَّد ﷺ او نالته شفاعة مُحَمَّد ﷺ، قلتُ وفيه ايماء الى ما صوّبه السمهودي لكن عمل الناس على الاتيان بها قبل الاقامة ويكفي ما ذكره النووي في شرح الوسيط والله اعلم، وامَّا قَبْلَ الاذَان فلم ار في ذلك شيئا، والله اعلم انتهت(قوله **ولا يسن مُحَمَّد رسول الله**) كذا في الزبيدية، قال فيها كما اشار الى ذلك السيد السمهودي في اسرار كلمات الاذان فانه ذكر ان السر في ختم الاذان بالتهليل ليقول المؤذن والمجيب من حضرة الجمع بالغاية، وينتهي الى تلك النهاية في كلام نفيس له في ذلك انتهى

*****************************************************************

## فصل في صلاة النفل

(قوله **وندب وصلها** ) بسط الكلام على هذا في الاجوبة، قال سالت عما روى البيهقي عن حذيفة عجلوا الركعتين بعد المغرب ليرفعا مع العمل هل يؤخذ منه استحباب وصلها بالفرض او لا فان قلتم نعم فهل الاولى لمن اخر قبلية المغرب تقديمها على البعدية مراعاة للترتيب او تاخيرها عنها مراعاة للتعجيل وهل تفوت فضيلة الوصل بالاشتغال بالاذكار والادعية الواردتين بعده اولا، فان قلتم نعم فكيف الحال فيما يقال قبل ان يثني الرجلان، فاجاب: شيخنا عبج الزيز الزمزمي بان الحديث رواه الحافظ الجلال السيوطي في الجامع الكبير بلفظين، احدهما: في شعب الايمان والثاني في السنن ولم ار فيما وقفت عليه من كتب الفقه المبسوطة لهذا الحديث ذكرا بل القول المنقول فيها استحباب الفصل بين الفرض والنقل لخبر مسبم امرنا رسول الله ﷺ ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى تتكلم الفقهاء وافضله بالانتقال الى موضع آخر والى بيته افضل من المسجد حتى المسجد الحرام الى آخر كلامهم في ذلك فقد يجاب عن هذا الحديث بان حديث مسلم اصح واولى بالتقديم فيكون حكم استحباب الفصل عاما في المغرب وغيره، بل ورد الفصل في المغرب بخصوصه ففي مشكوة المصابيح في الصحاح عن عائشة رضي الله عنها وقد سُئلتْ عن صلاةرسول الله، ﷺ عن التطوع فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي

بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل في بيتي فيصلي ركعتين الخ الحديثِ <تمامه:>واحتمال لكونها غير سنة المغرب فيه بعد لانها بصدد ذكرها ولو كانتا غيرَهما لَذَكَرتهما وان هذا الحديث مؤول فيكون المراد بالتعجيل المذكور فيه ايقاع الركعتين في وقت المغرب وانما نص على ذلك فيه دون غيره لضيق وقته سيما على القول الجديد فعلى هذا يستمر الحكم بتقديم الراتبة المتقدمة على المباخرة ولا يفوت فضيلة الوصل بالاذكار والادعية اذا وقعت الركعتان في الوقت واما الفصل بين الفريضة والراتبة فقال الحافظ العراقي قوله ﷺ –فاذا صليتم فقولوا- ما يجل على ان الشروع في الذكر مشروع عقب التسليم فان فصل فصلا يسيرا بحيث لا يعد معرضا عن الاتيان به او كثيرا ناسيا فالظاهر انه لا يضر بخلاف ما لا تعمد فلا يحصل به السنة وان اثيب عليه من حنث الذكر فمقتضي ذلك ان الفصل بالراتبة يفوت به الثواب الموعود به ان لم يكن يسيرا ولا في حال النسيان وقد نقل الشيخ شهاب الدين ابن حجر كلامَ الحافظ العراقي في شرحه على العباب واقره لكن في شرحه على المنهاج ما لفظه وانصرافه لا ينافي ندب الذكر عقبها لانه ياتي به في محله الذي ينصرف اليه على انه يؤخذ من قوله بعدها انها لا يفوت بفعل الراتبة وانما الفائت به كمالُه لا غيرُ، انتهى. فان اراد بذلك انه يثاب عليه من حيث الذكر فهو موافق لما قاله الحافظ العراقي وان اراد ان الثواب الموعود فيه ينقص فهو محتمل لكن ظاهر قوله ثانيا رجليه قد ينافيه اللهم الا ان يقال المراد بذلك الاستعجال حتى لو طال الفصل وهو ثاي رجليه فاتته الفضيلة واجاب الشيخ عبد الرؤف بانه يستحب وصلها بالفرض والاولى تقديم القبلية المؤخرة على البعدية ولا يفوت بذلك فضيلة الوصل لِأَهَمِّيَّةِ التَّرْتِيبِ وَكَذَا لَا يَفُوتُ بِاشْتِغَالِهِ بِالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَتَيْنِ لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم - فاذا صليتم فقولوا- كما قاله الحافظ العراقي ما يدل على ان الشروع في الذكر يكون عقب التسليم، انتهى بتصرف. قولُهُ -واما الفصل بين الفريضة والراتبة- لعل صوابه بين الفريضة والاذكار، والله اعلم (قوله **وركعتان خفيفتان قبلها**) بتقديم وَاوِ الْعطفِ وفي نسخة تاخيرها عن قوله خفيفتان وفيه عدم المناسبة لما قبله ويلزم عليه ايضا وصف الركعتين اللتين بعد العشاء بالخفيفتين وقد يوجـ بوروده في مسلم وهو قول زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه المرمعن صلاة رسول الله ﷺ الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلها ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فاكثر اصحابنا على ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة فتتاوّل الاوليان بانهما سنة العشاء وقد وصف بالخفيفتين، والله اعلم (قوله **وان داوم الخ**)في الاجوبة مانصه سالت عن قراءة بعض السور والآيات لما ورد فيه من الثواب ولما ذكر من نفعها وخواصها والا لما كان يقرؤها هل يحصل له في ذلك ثوابٌ واجرٌ، فأجاب:شيخنا ابن حجر بان قراءة ذلك بقصد خصول ثوابه لان قول الشارع ﷺ من قرا كذا صريح في ان قصد الثواب لا يؤثر، نعم الافضل في العبادات ان يقصد بها وجه الله تعالى خروجا من الخلاف فقد قال الفخر الرازي اجمع اصحابنا المتكلمون على ان من عبد الله تعالى طمعا في الجنة او خوفا من النار لم يصح

عبادته لكنه مؤول كما ذكرته في شرح المنهاج وغيره، انتهى(قوله **كما افتى به البلقيني**) عبارة فتاواه استجاب قراءة سبِّح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والمعوذتين لا يختص بمن اوتر بثلاث فقط، بل من اَوتر بثلاث بعد سلامه من ركعتين او بعد سلامه من اربع او بعد سلامه من ست او بعد سلام من ثمان يجري فيه حكم من اوتر بثلاث من غير تقجم شيئ فيما ذكر اما اذا اوتر بخمس موصولة او سبع موصولة او تسع موصولة او احدى عشر موصولة فلا ياتي فيه ذلك، انتهت، قال ابن حجر الفرق ان الثلاث اذا وقعت مفصولة عن غيرها اشبهت الثلاث المستقلة الوارد فيها ذلك فيسن في هذه ما يسن في تلك بخلاف الموصولة، انتهى. وقد اولاد البلعيني احاديث مستدلا لما ذكره، قال ابن زياد ومال شيخنا شيخ المذهب والاسلام ابو العباس ابن الطيب الطنبداوي الى موافقة البلقيني قال السيد في حاشيته عقب ما جكره البلقيني ما لفظه زاد النووي انه ان نسي سبّح في الاولى اتى بها في الثانية مع قل يا ايها الكافرون وكذا اذا نسي في الثانية قل يا ايها الكافرون اتى بها في الثانية مع قل هو الله والمعوذتين، انتهى. وهو ظاهر في ان السنة ان لا يخلو وتره عن هذه السور حتى لو زاد في الوتر على الثلاث قرا بها في الثلاث الاخيره وخلاف ما يظهر من قولهم يستحب لمن اوتر بثلاث قال ابن زياد والقلب الى ما قاله السمهودي اميل والاحاديث محتملة، انتهى. ووافقهما ايضا العلامة عبد الله بامخرمة فقال حاصل كلام البلقيني ان من اوتر بخمس اوسبع اوتسع اواحدى عشرة ولم يفصل الثلاث الاخيرة يقرا في جميع الركعات ما شاء ولا مزية لقراءة السور المذكورة في شيء منها والمعتمد عندنا خلاف ما قاله وانه يستحب لمن اوتر بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة موصولة ان يقرا السور المذكورة في ثلاث منها اي ثلاث ما شاء لكن الثلاث الاخيرة افضل وما ادعاه من دلالة الاحاديث على ما ذكره غير مسلّم، انتهى. واختلف ايضا فيمن اوتر بواحدة فقال البلقيني مقتضي حديث ابي داود انه يقرا ما شاء وقال السمهودي يقرا فيها الاعلى والكافرون والاخلاص والمعوذتين وقال ابن حجر يقرا فيها الاخلاص والمعوذتين ووافقه الزمزمي ، افاد جميع هذا في الاجوبة (قوله **واما الركعتان الخ**)في كلام المحشي ايهام انهما الركعتان اللتان اخذ بهما القائل ان اكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة وتاوّلهما الاكثرون بانهما ركعتا العشاء وليس كما اوهم فان الركعتين اللتين ذكرهما الشارح هنا غير تينك وحديثهما غير حديثهما وتاويل الحديث غير غير تاويل الحديث فحديث ما اخذ بهما القائل ان اكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة ما رواه مسلم عن ابن عباس وغيره انه ﷺ صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر فهذه ثلاث عشرة ركعة وليس فيه انه يوتر ثم يصلي وتاويله انه يصلي منها ركعتي سنة العشاء وحديث ما ذكره الشارح هنا ما رواه عن عائشة رضي الله عنها من انه ﷺ وعلى آله كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح وفي رواية كان يصلي تسع ركعات لا يجلس الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعو ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد

فيذكر الله تعالى ويمجّده ويدعوه ثم يسلّم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلّم وهو قاعد وفيها انه يوتر ثم يصلي وتاويلها انه لبيان الجواز كما قال النووي في شرْحه قال ولم يواظب على ذلك ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاحثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام بلا التكرار، انتهى. (قوله **لقوله تعالى يسبحن بالعشي**<ص١٨> **الخ**) نقل في الاتقان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان كل ما في القرآن تسبيحا فهو صلاة (قوله **ويجب التسليم الخ**) فرع في الفتاوى الزبيدية المسئلة السادسة عشر هل يستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين تسليمات التراويح ام لا، اجاب اني لم ار التصريح لاحد بخصوص استحباب الصلاة على النبي ﷺ بين تسليمات التراويح لكن الذي اقوله ويفهم من عموم كلام الاصحاب انه يستحب الدعاء عقب كل صلاة والمراد بعقب الصلاة عقب التسليم منها وقج صرح الاصحاب بانه يستحب ان يفتتح الدعاء بالحمد والصلاة على النبي ﷺ ويختمه بها فاستحباب الصلاة حينئذ من حيث افتتاح الدعاء وختمه والله عز وجل اعلم، انتهى. قلت او من حيث الدعاء نفسه فان الصلاة نفسها دعاء، والله اعلم (قوله كما افتى به شيخنا) هذه الفتوى في الاجوبة العجيبة بعنوان سالت فاجاب (اما الصلاة) التزم بعض النحاة التفصيل في اما في جميع مواقعها فالتزم ذكر المتعدد بعدها وحمل قوله تعالى والراسخون في العلم بعد قوله واما الذين في قلوبهم زيغ على معنى واما الراسخون قال الرضي وهذا وان كان محتملا في هذا المقام الا ان جواز السكوت على مثل قولك اما زيد فقائم يدفع دعوى التزام التفصيل فيها، انتهى.

************************************************

الحمد لله ،الحمد لله ،الحمد لله، نحمده. هذا الذي رايتم هنا من تنشيط للمطالعين. قد وجدت البعض اوّلًا من نسخته، وذا البعض قوله "وكذا" قبل قوله "اذا نسي في الثانية" فاريد ان انشر هذا بصورة جديدة، ليحصل الثواب من هذا الى ابي عبد القادر الوهبي النكراجي الذي مات في يوم ١١ من ربيع الآخر واخيرا اقول لكم ان تَدْعُوا لي ولابي ولاساتذتي ولاسرتي ولاحبائي للمغفرة،
تنبيه: وقد اضفت اليه في بعض المواضع زيادة بين علامتين هكذا < >
فرغت من هذا اوّلا في ١٠ من محرم ١٤٣٦ بهجرة مُحَمَّد ﷺ ، ووجدت من النسخ الباقي وكتبته وفرغت من هذا بتوفيق الله وعزته تعالى في يوم السبت ١٢ من ربيع الاول ١٤٣٦ لهجرة النبي ﷺ الموافق ل٣-جانوري-٢٠١٥

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما ، اللهم وفقنا للتعلم والتعليم والتدريس ولمطالعة الكتب يا رب العلامين، بجاه حبيبك المصطفى الأُمّيِ العالم الخبير العليم مُحَمَّد ﷺ ، وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم